

البنك الوقفي والمسؤولية الاجتماعية: إطار مقترح للتطبيق في الاقتصاد الأردني

The Waqf Bank and Social Responsibility: A Proposed Framework for Application in the Jordanian Economy

Mu'minah Musa Omir Abusweilem

PhD Student, Department of Islamic Banking,
World Islamic Sciences and Education University, Jordan

Yasser Abdel Karim Al-Hourani

Professor of Islamic Economics and Islamic Banking,
World Islamic Sciences and Education University, Jordan

Ziad Mohammed Mehmud Ubeidat

Professor of Islamic Economics and Islamic Banking,
World Islamic Sciences and Education University, Jordan

Abstract

This study explores the concept and practical implementation of a Waqf bank as a contemporary financial institution grounded in Islamic principles. Rooted in the charitable spirit of Islamic Waqf (endowment), the proposed Waqf bank addresses the challenge of managing small, scattered endowments by integrating them into a structured financial entity. The bank is designed to uphold the objectives of Waqf donors, operate under established banking systems, and serve various aspects of social responsibility. The research aims to define the concept, objectives, operational structure, and governance of the Waqf bank, while also examining its potential contributions to the Jordanian economy and its alignment with social responsibility goals. The study utilizes an analytical approach and concludes that the primary financial resources for the Waqf bank include zakat, charitable donations, benevolent (qard hasan) loans, customer accounts, and a portion of the bank's profits. The bank's funds are strategically divided: one part for charitable financing – offering interest-free loans for education, healthcare, marriage, and seasonal needs – and another for economically viable investments to ensure sustainability and institutional growth. A key finding emphasizes the necessity of a comprehensive Shariah supervisory system, which reinforces the bank's dual nature as both an Islamic financial institution and a Waqf entity. This oversight fosters trust among stakeholders and ensures compliance with Islamic ethics. The study recommends promoting the investment of Waqf assets through dedicated Waqf banks, highlighting their role in financial sustainability, community development, and effective Sharia-compliant governance. The model presents an innovative bridge between Islamic heritage and modern financial needs.

Keywords: Waqf bank, Islamic finance, social responsibility, Shariah compliance, endowment

**Version of Record
Online/Print:**
30-06-2025

Accepted:
29-04-2025

Received:
30-01-2025

البنك الوقفي والمسؤولية الاجتماعية: إطار مقترح للتطبيق في الاقتصاد الأردني

مؤمنة موسى عمير أبو سويلم

طالبة دكتوراه، قسم المصارف الإسلامية،

جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

ياسر عبد الكريم الحوراني و زياد محمد محمود عبيدات

أستاذ، قسم المصارف الإسلامية،

جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

ملخص البحث

تتجلى محاسن الدين الإسلامي في صور كثيرة منها صورة الوقف، فنظراً لاتساع مجالات الخير التي يشترطها الواقفون، كان من الضروري إنشاء مصرف وقفي مستقل يستوعب أوجه البر والتقوى المختلفة وإن فكرة البنك الوقفي نشأت من ضرورة توظيف الوقف لإنشاء مشروع يحقق مقاصد الوقف، ويعمل وفق النظام والأدوات والضمانات المصرفية المتعارف عليها، ويهدف إلى تجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة في كيان جامع حيث لا يتيسر استثمارها منفردة. وجاءت هذه الأطروحة بهدف التعرف على مفهوم البنك الوقفي وأهدافه وإدارته وشروطه، والتعرف على الفرص الممكنة للنهوض بالبنك الوقفي على وجه يمكنه من دعم المجتمع في المسؤولية الاجتماعية بشكل تام. والوقوف على أبعاد العلاقة بين البنك الوقفي والمسؤولية الاجتماعية في إطار الاقتصاد الأردني. واتبعت الدراسة المنهج التحليلي لتحقيق أهداف الدراسة. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: تعتبر الزكاة، والقروض الحسنة والتبرعات من خلال البنك وإنشاء حسابات في المصرف أهم الموارد المالية لتمويل أنشطة المسؤولية الاجتماعية وكذا جزء من أرباح المصرف. وتقسم أموال البنك الوقفي إلى قسمين، أولهما يوجه للتمويل الخيري عن طريق منح قروض حسنة والثاني يوجه للاستثمارات نحو حسابات اقتصادية، لضمان استمرارية البنك وتنميته وتوسعة نشاطه. إن توفر البنك الوقفي على منظومة متكاملة للرقابة الشرعية يعتبر ضرورة، كون البنك يعتبر بنك إسلامياً، كما أنه وقف، بالإضافة للمزايا الأخرى التي تحققها المنظومة كإعطاء الثقة للمتعاملين وغيرها. يهتم البنك الوقفي بتقديم تمويلات خيرية لهدف التعليم، الصحة، الزواج، القروض الموسمية، وهذا يكون مبدئياً ويمكن ان يتطور مع تطور البنك، وتطور حاجات المجتمع. وأوصت الدراسة بتشجيع استثمار أموال الوقف عن طريق البنوك الوقفية والاستفادة من دورها الاستثماري والرقابة الشرعية عليها.

الكلمات المفتاحية: الوقف، البنك الوقفي، المسؤولية الاجتماعية

المقدمة:

يعد الوقف الإسلامي مؤسسة حيوية ذات أهمية خاصة للمجتمعات الإسلامية، فقد أسهمت بتأثيرها الروحي على أفراد المجتمع، وشكلت نسبة كبيرة من الموارد المالية التي دفعت بالمسلمين نحو النماء والتطور، بهدف رفع المستوى

المعيشي لأبناء المجتمع وإظهار التكافل الاجتماعي الذي هو واجب ديني يحث عليه الإسلام ويرغب فيه. كما يعد نظام الوقف من النظم الضرورية بالنسبة لنهوض المجتمعات وفعاليتها، وهو يمثل قيم المسؤولية الاجتماعية من خلال إعادة تنظيم علاقات المجتمع وفق أسس عادلة، وفي هذا السياق يسهم الوقف بدور اقتصادي ينعكس على قطاعات المجتمع المختلفة، ومنها قطاع التمويل الإسلامي. وواضح أن الوقف يشكل حالة راهنة في كونه عملية شاملة ومتكاملة لمختلف مجالات الحياة إذ يجسد قيم المسؤولية والتكافل الاجتماعي التي تنتقل من جيل إلى آخر، إذ تعكس وعي الفرد بمسؤولياته الاجتماعية، وتجعله في حركة تفاعلية مستمرة مع قضايا المجتمع واحتياجاته، حيث تنبع حقيقة الوقف من فلسفة الإسلام وأثره في إعادة تنظيم علاقات المجتمع بصورة مثلى. ولا شك أن الوقف الإسلامي يقوم بدور اجتماعي متعدد، ومنه إسهاماته في مجال الصيرفة والتمويل وبناء روابط مع فئات المجتمع المختلفة، مع التركيز على الفئات الأقل حظاً من جهة الدعم والتمويل وإعادة التأهيل. وبناء على ذلك تتضح أهمية وجود المصرف الإسلامي الوقفي، الذي يمكن أن يقوم بتعزيز العملية التنموية والاقتصادية والاستثمارية والاجتماعية، في حال قيامه على أصل غير ربحي، من شأنه أن يحقق مقاصد الوقف بشكل أشمل، ويعمل وفق النظم والأدوات والضمانات المصرفية المتعارف عليها. وتأتي هذه الدراسة للتأكيد على أهمية الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يلعبه الوقف في مجال المسؤولية الاجتماعية من خلال تصور مقترح لبنك وقفي يغطي جميع جوانب المسؤولية الاجتماعية، ويدعم موارد الدولة، ويسهم في بناء الاقتصاد الأردني، وذلك بالاستناد إلى الأدوات المالية التي يقوم عليها جهاز الوقف في جانب المدخلات وتوظيفاتها التمويلية الهادفة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتمثل مشكلة الدراسة بوجود قصور في جانب توظيف الوقف التمويلي من خلال العمل المؤسسي المالي، حيث تخلو الساحة الوقفية من وجود مصرف مختص بعمل الوقف، ودوره في إحياء عمل التكافل مثلاً في المشاركة بالمسؤولية الاجتماعية، وترسيخ هذه المشاركة في بناء الاقتصاد المحلي وتفعيلها على مستوى القطاعات الاجتماعية ككل. وقد جاءت هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة الآتية: ما هي الآفاق المحتملة للاستفادة من الإمكانيات المتاحة وتوظيفها من خلال بنك وقفي على مستوى محلي؟، ما إمكانية قيام البنك الوقفي في دعم المجتمع من خلال عمل مؤسسي قادر على استثمار الفرص التي تسهم في المسؤولية الاجتماعية بشكل متكامل؟، ما هي أبعاد العلاقة بين البنك الوقفي والمسؤولية الاجتماعية في إطار الاقتصاد الأردني؟، ما هي أبعاد قيام البنك الوقفي في النهوض بقطاعات المجتمع المحلي والمساعدة في إعادة تأهيلها؟، وهل هناك دور اجتماعي اقتصادي يمكن أن يقوم به البنك الوقفي في التخفيف عن كاهل الدولة في النشاط العام؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية: الوقوف على الإمكانيات المتاحة وتوظيفها من خلال وجود بنك وقفي على مستوى محلي. التعرف على الفرص الممكنة للنهوض بالبنك الوقفي على وجه يمكنه من دعم المجتمع في المسؤولية الاجتماعية بشكل تام. الوقوف على أبعاد العلاقة بين البنك الوقفي والمسؤولية الاجتماعية في إطار الاقتصاد الأردني وتحديد نشاط البنك الوقفي في الإسهام بإعادة تأهيل قطاعات المجتمع المحلي. البحث في مدى إمكانية وجود دور اقتصادي ينهض به البنك الوقفي في دعم مقدرات الدولة في النشاط العام.

فرضيات الدراسة:

وجود موارد مالية واقتصادية وبشرية كافية يمكن توظيفها من خلال بنك وقفي على مستوى محلي. وجود مقومات وفرص حقيقية ينهض بها البنك الوقفي للمشاركة في دعم المجتمع في مجال المسؤولية الاجتماعية. وجود علاقة بين البنك الوقفي والمسؤولية الاجتماعية في إطار الاقتصاد الأردني. إمكانية تحديد نشاط البنك الوقفي في الإسهام بإعادة تأهيل قطاعات المجتمع المحلي. وجود دور اقتصادي يقوم به البنك الوقفي في دعم مهام الدولة استناداً إلى روابط بين المجتمع المحلي وجهاز الوقف مبنية على أسس إيمانية وأخلاقية تترجم إلى سلوك إنساني في البذل والعطاء.

حدود الدراسة:

الحدود العلمية:

ستركز الدراسة على البحث في الإمكانيات المحلية المتاحة وتوظيفها من خلال بنك وقفي للإسهام في دعم المجتمع في مجال المسؤولية الاجتماعية، وإعادة تأهيل قطاعات المجتمع والاستفادة من الروابط الإيمانية والإنسانية الوثيقة التي تجمع بين جهاز الوقف وأفراد المجتمع بكل مكوناته وأطيافه.

الحدود المكانية:

سيتم تطبيق الدراسة في مجال المسؤولية الاجتماعية للبنك الوقفي وأنشطته المختصة في هذا المجال على حالة المجتمع الأردني والاستفادة من خبرة المؤسسات العامة والخاصة ذات الصلة.

مفهوم الوقف ومشروعيته ومنتجاته وأنواعه

الوقف نظام قديم، عرفته نظم وشرائع سابقة على الإسلام، وإن لم يسم بهذا الاسم، لأن المعابد كانت قائمة، وما رصد عليها من عقار لينفق من غلاته على القائمين على تلك المعابد كان قائماً ثابتاً، ولا يمكن تصور هذا إلا في معنى الوقف، فقد عرف الوقف في الحضارة البابلية والفرعونية والرومانية. ويمثل الوقف صورة للتكافل بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز المالي، وقد رغب الإسلام في التكافل حفظاً لكرامة الإنسان، ودفعاً للحسد والبغضاء، ويعتبر الوقف أحد الوسائل المحققة للتكافل وقد استطاع المسلمون على مر العصور دعم المحتاجين من طلبة العلم ومريض وغيرهم من خلال ما أوقفوه من أموالهم.¹

أهداف الوقف

إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع تعد من أولويات الدول التي تسعى دوماً إلى الوصول إلى مستويات عالية فيها، لما فيها من انعكاسات إيجابية تطال المجتمع والفرد على حد سواء. من هنا كان الوقف وما زال رافداً حقيقياً ومغذياً لهذه التنمية المجتمعية، ويلاحظ هذا الدور الفعال للوقف في دعمه للتنمية، وذلك من خلال الأهداف التي يسعى لتحقيقها والتي يمكن توضيحها بما يلي:

التخفيف عن الدولة من الناحية المالية

إن تراكم الأعباء المالية على بعض الدول يشكل حاجزاً أمام قلة ما يمكن تقديمه للمجتمع من خدمات ومنافع، فيتم توجيه النقد والولوم على الدولة في حين أن الله عزوجل حث المسلمين على الإنفاق في جميع أبواب الخير ولم يوجه الخطاب إلى الدولة وحدها قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ

اللَّهُ ۖ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (سورة الحجرات، 15). وقد استطاع الوقف في تنمية العملية الانتاجية وتوفير فرص العمل والتخفيف من عجز الموازنة وتنشيط حركة التجارة على المستوى الداخلي والخارجي، وتقديم التمويل اللازم للمشاريع القائمة وإقامة المنشآت والمرافق الاقتصادية وأعمال البنية التحتية التي تحتاجها كثير من المناطق وكذلك أسهم في انشاء وتخطيط المدن وتنميتها.² ويسهم الوقف في خفض حجم الإنفاق العام عن طريق التخفيف على الدولة في تمويل بعض نفقاتها العامة تمويلاً كبيراً مما يخفف مالياً على ميزانية الدولة حيث وجد لديها فائض في الموارد أو على الأقل استطاعت مواردها العادية أن تغطي حجم إنفاقها المطلوب على المرافق العامة الأخرى غير الموقوف عليها وفي هذه الحالة فإن الوقف قد يؤدي كذلك إلى احداث أثر غير مباشر في خفض حدة التضخم في المجتمع وإلى زيادة الدخل الحقيقية للأفراد.³

وقف النقود ومشروعيته وأهميته

يقصد بالوقف النقدي "حبس النقود وتسبيل منفعته المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره.⁴ بحيث يفهم من ذلك أن الوقف النقدي هو نوع خاص من الوقف يختلف عن الأوقاف العقارية العادية في كون أن رأس ماله الأصلي يتكون من نقود سائلة.⁵ ووضع آخر تعريفاً لوقف النقود استنتجه من كلام ابن تيمية فقال: "وقف الرجل مبلغاً من الدراهم والدنانير ويجعله قراضاً يعاد ربحها على الموقوف عليه مع بقاء أصل المال عاملاً في القراض".⁶ ويعرف الوقف النقدي بأنه: "حبس مبلغ من المال من قبل مؤسسين (أفراد، شركات، مؤسسات خاصة أو عامة) وتسبيل منفعته أو حق الانتفاع إلى الأبد لصالح المجتمع".⁷ والوقف النقدي هو نوع خاص من الوقف يختلف عن الأوقاف العقارية العادية في ذلك أن رأس ماله الأصلي يتكون من النقود. ويستخلص مما سبق أن الوقف النقدي يُقصد به بأنه: حبس مبالغ نقدية موقوفة وتسبيل منفعتها للقرض الحسن أو للاستثمار وصرف الدخل الذي يحولها الأرباح المتحققة للمنفعة الوقفية.

مشروعية وقف النقود

اختلف الفقهاء في مشروعية وقف المنقولات بين مجيز ومانع، استناداً إلى الأدلة الشرعية الواردة في هذا السياق، ويمكن توضيحها من خلال بيان أقوال المذاهب الأربعة، كما يلي: وقد تعددت واختلفت الآراء والأحكام حول جواز الوقف النقدي من عدمه، سواء أكان ذلك عند الفقهاء الأولين أو العلماء المعاصرين، إذ أن الوقف النقدي ليس من القضايا المعاصرة فقد تكلم فيه الفقهاء الأقدمون ولكن باختصار شديد لعدم انتشاره في العصور الأولى.⁸ وإن وقف النقود يُعد من منقولات وهي تختلف عن غير المنقولات، والمنقولات هي الأشياء التي يمكن نقلها من محلها إلى آخر، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات.⁹

وقد اتفق الأئمة على جواز غير المنقولات واختلفوا في منقولات ما ملخصه: أن وقف المنقول تبعاً للعقار يجوز وأما وقفه مقصوداً، إن كان كراعاً أو سلاحاً جاز، والدليل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "وأما خالد فقد حبس أدراعاً وأفراساً في سبيل الله تعالى وطلحة حبس دروعه في سبيل الله تعالى" وفيما سوى ذلك إن كان مما لم يجر التعامل بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه والذهب والفضة لا يجوز عندنا، وإن كان متعارفاً كالجنازة والفأس والقدم وثياب الجنازة وما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف، قال أبو يوسف: لا يجوز، وقال محمد: يجوز وإليه ذهب عامة العلماء، منهم السرخسي.¹⁰

1. الحاجحة (2023) بعنوان: "نحو مصرف إسلامي وقفي".

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في إمكانية إنشاء مصرف وقفي من أجل تفعيل الوقف النقدي وتوظيفه، إذ يمكن الاستفادة من جلب الموارد النقدية الموقوفة واستثمارها على نحو يحقق تعظيم العائد للفئات المستهدفة. وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها إمكانية الاستفادة من الأدوات القانونية المستخدمة من قبل البنوك الإسلامية، وقدرة المصرف الوقفي على القيام بدور مهم في إدارة الوقف النقدي، وجلب الأموال النقدية الموقوفة لصالح المصرف الوقفي استناداً إلى مسألة تأييد الوقف وتأقيته من خلال فتح حسابات مصرفية تراعي أحكام الوقف وتشريعاته وضوابطه. وأوصت الدراسة بإعادة توجيه الاهتمام من البنوك المركزية للسعي في إنشاء مصرف وقفي متخصص في إدارة الوقف النقدي للحيلولة دون تفاقم مشكلة الفقر، كما أوصت الدراسة البنوك الإسلامية للقيام بدور حقيقي باعتماد فتح الحسابات الوقفية وتوظيفها على وجه يدعم توزيع المنافع على الجهات المستهدفة. يستفاد من هذه الدراسة في التركيز على قدرة البنك الوقفي في إدارة الوقف النقدي وتوجيهه نحو الاستخدامات النافعة.¹¹

2. دراسة الشمري (2019) بعنوان: "دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية: المصرف الوقفي أنموذجاً".

هدفت هذه الدراسة إلى إحياء فكرة المصرف الإسلامي باعتباره أداة للتنمية الاجتماعية التي تجسد وظائف المصرف الوقفي وما يقوم به من أنشطة اجتماعية واقتصادية. وتناولت الدراسة نموذج المصرف الوقفي وأهدافه وعلاقته بالتنمية الاجتماعية وتنظيماته الهيكلية، وبيان الأسس المحاسبية والمالية التي يقوم عليها هذا النموذج، ودراسة أنواع الجدوى المصاحبة لهذا النموذج. وتوصلت الدراسة إلى أن قوانين البنك المركزي تتوافق مع متطلبات إنشاء المصرف الوقفي، وأن المصرف الوقفي يمتلك القدرة على تمويل استثماراته من مصادره الذاتية دون وجود مخاطر. يستفاد من هذه الدراسة في التعرف على الفرص الممنوحة من البنك المركزي للبنوك الإسلامية وتوظيفها لعمل المصرف الوقفي، خصوصاً جانب الوفر الضريبي والاعفاءات المالية الأخرى.¹²

3. دراسة بن حوحو (2019) بعنوان: "نحو مصرف إسلامي وقفي: دراسة في الأبعاد القانونية والشرعية".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى تفعيل فكرة وقف النقود من خلال إنشاء مصرف وقفي لديه إمكانات التمويلي والقدرة على إحداث التنمية الاقتصادية. وتناولت الدراسة الأسس التي يقوم عليها إنشاء مصرف وقفي وشروطه بالتركيز على وقف النقود كأهم الأسس اللازمة لذلك. وأما الشروط فقد تناولت الدراسة الشروط القانونية والشروط الفقهية؛ فأما الشروط القانونية فتتمثل في شرط الحد الأدنى لرأس المال وشرط الترخيص وشرط الاعتماد، أما الشروط الفقهية فتتمثل في خضوع المصرف الإسلامي الوقفي للرقابة الشرعية، والمحافظة على رأس المال الوقفي، والاستثمار في الصيغ المشروعة. وخلصت الدراسة إلى أن الوقف النقدي يمثل الركيزة الأساسية لإنشاء المصرف الوقفي، وأن المتطلبات الشرعية والقانونية تلعب دوراً مهماً في إنشاء هذا المصرف. يستفاد من هذه الدراسة في التعرف على الشروط القانونية بشكل خاص في إنشاء المصرف الوقفي.¹³

4. دراسة القرة داغي (2018) بعنوان: "دور المؤسسات المالية الإسلامية في تنمية وتطوير الوقف الإسلامي: دراسة فقهية".

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم المؤسسات المالية الإسلامية، ومفهوم التنمية والتطوير والوقف، وتطوير الوقف

وأثر الشخصية الاعتبارية للوقف على تطويره وتنميته. ووضحت الدراسة سبل تنمية وتطوير الوقف من خلال تأهيل القائمين على الوقف والتصرف في ثمن الوقف بما يحقق أهدافه في التنمية الاقتصادية، وكيفية ربط الوقف بالاقتصاد. كما وضحت الدراسة العلاقة بين الوقف والتنمية والآثار الاقتصادية من خلال بيان أثر الوقف في الملكية، وأثر الوقف في الإنتاج، والوقف والاستهلاك، ودور الوقف في تنشيط التعاقد والتبادل التجاري. كما وضحت الدراسة أثر الوقف في إعادة توزيع الدخل، وتحقيق المجتمع المتكافل المتكامل، والأدوات الاستثمارية لتنمية الوقف من خلال بيان دور المؤسسات المالية الإسلامية في استثمار موارد الوقف، وتنميته، وطرق استثمار الوقف، وأدواته القديمة والجديدة، والشروط العامة لاستثمار أموال الوقف، وتطوير وتنمية الوقف. واستعرضت الدراسة تطبيق نظام (البناء الإدارة والتشغيل والتمويل) لإعمار أعبان الوقف، ودور المؤسسات المالية الإسلامية في تنمية الوقف وتطويره. وانتهت الدراسة باقتراح إنشاء بنوك وقفية من أجل جمع المدخرات الوقفية واستثمارها بطرق فنية، وتمويل المشروعات الوقفية والمشروعات الإنتاجية للمشروعات الصغيرة، وتأهيل الفقراء ثم إنشاء بنك يكون مثابة بنك مركزي لجميع البنوك الوقفية. يستفاد من هذه الدراسة في تسليط الضوء على جانب التوظيف الاستثماري للموارد النقدية الموقوفة وتوزيعها في المشروعات الصغيرة التي تخدم فئة الفقراء.¹⁴

5. دراسة النشاط (2018) بعنوان: "الصكوك السيادية الوقفية بين فقه المصلحة وحكامه التدبير".

هدفت الدراسة إلى بيان الصيغ الجديدة للمالية التشاركية بالمغرب وتنمية عائد الأوقاف، وتدبير استثمارها، وتحديات مدونة الأوقاف. وتناولت الدراسة إمكانية إقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية يحتاجها المجتمع. وأوضحت الدراسة الصكوك الوقفية، والفرق بينها وبين الصكوك التي تصدرها المؤسسات العاملة في مجال المالية الإسلامية. كما تناولت تجليات فقه المصلحة في وقف الصكوك والأسهم ومختلف القيم المالية على جهة البر والإحسان. يستفاد من هذه الدراسة في الوقف على بعض الأدوات المالية التي يتم استخدامها في البنك الوقف كالصكوك السيادية.

15

6. دراسة بخضر (2017) بعنوان: "تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي".

هدفت الدراسة إلى البحث في الوقف النقدي وأهميته، وكيفية الاستفادة منه في حل بعض مشكلات المجتمع كالبطالة والفقر، وذلك من خلال التركيز على إيجاد رؤية فقهية شرعية لتوظيف الوقف النقدي في مجال التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع. وتوصلت الدراسة إلى جواز وقف النقود من الناحية الشرعية، وأهمية المشاريع متناهية الصغر في توفير فرص عمل لأفراد الطبقات الفقيرة النشطين اقتصاديا، والذين لا يستطيعون الحصول على تمويل مشاريعهم عن طريق مؤسسات التمويل. وأهم ما أوصت به الدراسة هو قيام البنك المركزي بإصدار التشريعات والقوانين التي تنظم آليات الوقف النقدي في البنوك الإسلامية، وتقديم مزايا للأموال الموقوفة كالإعفاء من الضريبة، وإيجاد رسالة إعلامية لنشر ثقافة الوقف النقدي، والاهتمام بتطوير دوره في المجتمع ليعمل على إيجاد حلول لمشكلة التمويل لمختلف احتياجات المجتمع. يستفاد من الدراسة في كيفية تفعيل الوقف النقدي وتوظيفه في المجالات الاستثمارية التي تخدم الطبقات الفقيرة القادرة على العمل ولم يتنس لها العثور على فرص التمويل.¹⁶

7. دراسة دحيلة و ملحم (2017) بعنوان: "دور البنوك الإسلامية في استثمار أموال الوقف".

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الدور الذي يمكن أن تلعبه البنوك الإسلامية في استثمار أموال الوقف بوجه عام، والنقود الورقية بوجه خاص، إذ يتمكن المتصدقون من إخراجها بمبالغ قليلة من الأفراد، ومبالغ كبيرة من مجموعهم؛ لتحقيق مفهوم الصدقة الجارية التي يرجو المتصدق برها في حياته، وبعد مماته. وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج في جانب الضوابط التي تحكم الوقف مثل المشروعية، والمحافظة على أموال الوقف، والالتزام بالأولويات الإسلامية، والتوازن بين العائد الاجتماعي والاقتصادي، والتخصص والكفاءة في جانب الاستثمار الوقفي، بالإضافة إلى قدرة البنوك الإسلامية في استثمار أموال الوقف من خلال صيغ التمويل الإسلامية. يستفاد من هذه الدراسة في التعرف على الصيغ الاستثمارية المشروعة الكفوءة التي يمكن أن يقوم بها البنك الوقفي في مجال توظيفاته المالية¹⁷

8. دراسة الغالية (2017) بعنوان: "أثر المسؤولية الاجتماعية على التنافسية في البنوك الإسلامية".

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية ممثلة في (الزكاة، القرض الحسن، التبرعات، حصة الاستثمار المحلي، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، تمويل قطاعات الزراعة والصناعة) على تنافسية البنوك الإسلامية. وتتمثل عينة الدراسة في البيانات المالية السنوية الخاصة بمجموعة من البنوك الإسلامية الأردنية والسعودية، وهي (مصرف الراجحي، ومصرف الجزيرة، ومصرف الإنماء، ومصرف البلاد، والبنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي) للفترة (2008-2015). وقد خلصت الدراسة لوجود أثر ذو دلالة إحصائية بين المسؤولية الاجتماعية وتنافسية البنوك الإسلامية إذ تمثل الأثر بعلاقة طردية بين كل من الزكاة، حصة الاستثمار المحلي، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، تمويل القطاعات التنموية وبين تنافسية البنوك الإسلامية. أما العلاقة العكسية فظهرت بين التبرعات والقرض الحسن وبين التنافسية وذلك راجع لحداثة الاهتمام والتطبيق لكل منهما. يستفاد من هذه الدراسة في التعرف على أبعاد المسؤولية الاجتماعية كالقرض الحسن والتبرعات والتمويل الأصغر للمشروعات.¹⁸

9. دراسة إبراهيم (2016) بعنوان: "المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية في ضوء مقاصد الشريعة: مصرف

الراجحي نموذجاً".

هدفت الدراسة إلى إبراز دور البنوك الإسلامية في تحقيق المسؤولية الاجتماعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وتناولت مفهوم المسؤولية الاجتماعية، وأهدافها، ومجالاتها، وأنشطتها، ومعايير قياس المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية، بقسميها المالي والشرعي. كما تناولت الدراسة مفهوم التنمية الاجتماعية، ومجالاتها، وتوضيح العلاقة بينها وبين المسؤولية الاجتماعية. ثم تنتقل إلى الأنشطة الاجتماعية المباشرة وغير المباشرة التي يجرها مصرف الراجحي في السعودية، من خلال التطبيق العملي لمعيار الربحية الخاصة بمعايير القياس المالي ومعيار الرقابة الشرعية الخاصة بمعايير القياس الشرعي، ثم توضيح الرؤية المقاصدية الخاصة بالتصرفات المالية لمصرف الراجحي. وتوصلت الدراسة إلى أنه يمكن معرفة حقيقة المسؤولية الاجتماعية التي تمارسها البنوك الإسلامية بتطبيق معيار الرقابة الشرعية ومعيار مؤشر الربحية، وبالنظر إلى هذين المعيارين يتضح أن مصرف الراجحي يتميز بتطور مستمر في أنشطته للفترة محل الدراسة. كما يمكن اعتبار مؤشر الربحية مسعفاً أساسياً في كثير من الحالات؛ ومنها حالة المعسر في الدين، بديلاً عن مؤشر الفائدة الربوية في البنوك التقليدية، وهذا ما حققه فعلاً مصرف الراجحي من حيث منظور مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية. يستفاد من هذه الدراسة إمكانية الوقوف على معايير المسؤولية الاجتماعية وبخاصة معيار الرقابة الشرعية ومعيار مؤشر

الربحية.¹⁹

10. دراسة فداد (2015) بعنوان: "استثمار الأوقاف: الأسس الشرعية والمحددات الاقتصادية".

تناولت الدراسة الأسس الشرعية الاقتصادية لاستثمار أموال الأوقاف، من خلال تعريف استثمار المال الموقوف، وعلاقته بالتنمية والتمويل، ثم يستعرض الحكم الشرعي لاستثمار أموال الوقف، وبعض المسائل في استثمار الوقف، ويوضح بعض مخاطر استثمار الأوقاف وضماناته، وبعد ذلك يعرض لصيغ تمويل الأوقاف، منتهياً بذكر بعض التجارب العملية الرائدة في استثمار الوقف في عدد من البلدان الإسلامية. كما استعرضت الدراسة بعض التجارب التاريخية والمعاصرة لاستثمار الوقف، ومنها الصيغ أو النماذج التي يمكن لمؤسسة الوقف القيام بها لتكون مؤسسة تمويلية تقوم بتلبية حاجات المجتمع؛ وهي: الصناديق الوقفية (التجربتان الكويتية والسودانية)، وقيام البنوك الإسلامية بدور الناظر، وإنشاء صناديق ومحافظ خاصة بتمويل ممتلكات الأوقاف، وصندوق التضامن الإسلامي للتنمية. يستفاد من هذه الدراسة في التعرف على بعض التطبيقات الاستثمارية للأوقاف في بعض البلدان، وخصوصاً الصناديق الوقفية.²⁰

11. دراسة الدرويش (2014) بعنوان: "دور المؤسسات المالية في تمويل مشروعات الوقف وبخاصة عقود البناء والتشغيل والتحويل (BOT): أراضي الأوقاف الأردنية نموذجاً".

هدفت الدراسة إلى بيان دور المؤسسات المالية في تمويل العقارات الوقفية وفق عقد البناء والتشغيل والتمويل (BOT) على أراضي الوقف الأردنية، مقاساً بنسبة الاستثمار بالإجارة إلى إجمالي الاستثمارات، ونسبة الاستثمار بالإجارة إلى حقوق الملكية المتاحة للاستثمار، ومعدل نمو العقود، والتعرف على مدى توافق هذا العقد مع الصيغ الشرعية وكيفية تطبيقها عملياً. وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها: وجود أثر معنوي لنسبة الاستثمار في الإجارة إلى إجمالي الاستثمارات من خلال عقود البناء والتشغيل والتحويل (BOT) على أراضي الوقف الأردنية، وذلك يعود إلى الميزات والخصائص التي يتميز بها هذا العقد في التشجيع على الاستثمار، ووجود فروقات معنوية تعزى إلى حجم الشركة مثلاً في رأس المال الذي يلعب دور كبيراً في عملية استغلال أراضي الوقف، مما أدى إلى زيادة الخبرة المهنية لدى مؤسسات تنمية أموال الوقف في صياغة العقود، ومن خلال استغلال دخول مستثمر جديد في تحسين إيرادات الإجارة، وتحسين بنود العقد. يستفاد من هذه الدراسة في قيام البنك الوقفي في تمويل العقارات الوقفية وفق عقد إعادة البناء والتشغيل والتمويل والاستفادة من مزاياه العملية.²¹

12. دراسة العاني (2014) بعنوان: "التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر".

هدفت الدراسة إلى بيان الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتمويل متناهية الصغر، والتحديات التي تواجهه، حيث تناول مفهوم المشروع متناهية الصغر وإشكالية المفهوم، وتعريف مفهوم التمويل الأصغر والتحديات التي تواجهه، وكذلك أهمية المشاريع متناهية الصغر، وحالة التمويل الأصغر في العالم العربي، والوقف المؤقت والمنقول، وآراء الفقهاء فيه. ثم تطرق إلى مراحل منح التمويل للمشروعات متناهية الصغر، وأهم المشاكل التي تعيقها والحلول المقترحة. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: ضعف استيعاب التمويل الأصغر للفئات الأشد فقراً، وإحجام المقترضين عن الإقبال على التمويل الأصغر لوجود شبهة الربا فيه، وقدرة الوقف المؤقت على النفاذ للمشاريع متناهية الصغر والوصول للفئات الأشد فقراً من خلال أساليب التمويل التي أجازها الشريعة. وأوصت الدراسة بالارتقاء بالكفاءة الإدارية للعاملين في قطاع التمويل الوقفي وإعداد دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية الوقفية. يستفاد من هذه الدراسة في التركيز على التمويل الوقفي الأصغر الذي يتم توجيهه للفئات المستهدفة الأكثر فقراً وفق الصيغ التمويلية المشروعة. في عمليات

13. دراسة الغرياني (2012) بعنوان: "وقف النقود: مخارج شرعية وضمانات".

تناولت الدراسة وقف النقود من خلال بيان اختيار بنوك الوقف، والصناديق الوقفية، وحكم وقف النقود، وبينت الدراسة المشاركة المترتبة على وقف النقود، وأثرها على منع بيع الوقف من خلال بيان ما يحصل في المشاركات من معاوضة ضمنية وتخراج، وتوضيح المبادلة الضمنية والتخراج. وبينت الدراسة ضمانات المخاطر في وقف النقود بتوضيح الضمان في عقود الأمانة، وبيان الضمانات المقبولة للحفاظ على مال الوقف بالإشارة إلى اختيار إدارة الوقف والتطوع بالضمان بعد العقد، واشتراط ضمان التعدي، وعد التعامل متعدياً عند بيعه بالدين ومشاركة رب المال في العمل وضمان طرف ثالث متطوع وجعل رأس المال عروضاً. وتوصلت الدراسة إلى أن وقف النقود جائز على الصحيح عند الحنفية والمالكية، وعلى إحدى الروايتين عند الحنابلة، وذلك بتسليفها أو إعطائها لمن يعمل بها قراضاً ونحوه والتصديق بريعتها. يستفاد من هذه الدراسة في تسليط الضوء على مباحث جديدة من وقف النقود يمكن استخدامها في عمليات البنك الوقفي.²³

14. دراسة زيتوني (2012) بعنوان: "دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة".

هدفت الدراسة إلى توضيح دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة من خلال التعرف على مفهوم التمويل الوقفي وضوابطه، وكذا أساليب تعبئة الأموال الموقوفة سواء كانت عينية أو نقدية، والصيغ التي يمكن من خلالها استخدام الأموال الموقوفة في تمويل احتياجات المشاريع الصغيرة. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها: إحجام المؤسسات المالية الإسلامية عن تقديم التمويل الخيري كالقرض الحسن للمشروعات الصغيرة، وكذا تخرج أصحاب تلك المشاريع من التعامل مع البنوك التقليدية بسبب الربا. كما توصلت الدراسة إلى أن الوقف النقدي يعتبر أحد قنوات التمويل الواعدة في مجال تمويل المشروعات الصغيرة، إذ يتيح الفرصة لشريحة واسعة من صغار الملاك ومتوسطي الدخل، بالمشاركة في توفير الاحتياجات المالية لأصحاب المشاريع الصغيرة. يستفاد من هذه الدراسة التوسع في مسألة تمويل المشروعات الصغيرة، مع الإشارة إلى أهمية الدور الذي يلعبه الوقف النقدي في العمليات الاستثمارية للبنك الوقفي.²⁴

منهجية الدراسة

تسلك منهجية الدراسة لتحقيق أهدافها مسلك المنهج التحليلي من أجل التعرف على مكونات البنك الوقفي السياسات المتبعة للبنك الوقفي في مجال التمويل والاستثمار وجذب المدخرات على نحو يحقق الوصول إلى الأهداف المرجوة. وأما المسلك الوصفي فهو يستعرض المسائل محل البحث بصورة نقاشية تجمع الآراء والأقوال وترجيح الصواب منها.

مصادر جمع البيانات:

تعتمد مصادر جمع البيانات على المصادر الأولية والمصادر الثانوية ممثلة بالآتي:

المصادر الأولية:

سيتم جمع البيانات المتعلقة بالمشكلة محل الدراسة من مظاهرها في المصادر الوقفية ذات الصلة بالبنك الوقفي وتقويلات الوقف الاستثمارية وصكوك الوقف وما شابهها، إلى جانب المصادر الرئيسة في مجال المسؤولية الاجتماعية وذلك من خلال المصادر التراثية ما أمكن.

المصادر الثانوية:

سيتم الاستعانة بالكتب، والأبحاث والمقالات المحكمة، والمجلات المتخصصة بالبنوك الإسلامية والاقتصاد الإسلامي، والرسائل الجامعية، بالإضافة لمواقع الانترنت الرسمية فيما يتعلق بموضوع الدراسة حول البنك الوقفي وعلاقته بالمسؤولية الاجتماعية.

النتائج

البنك الوقفي وأهدافه وإدارته وشروطه

يحتاج المال الموقوف إلى من يقوم برعايته والمحافظة عليه والسعي إلى تنميته وهذه الحلقة إحدى أهم حلقات الوقف للتمكن من ديمومة الوقف وإيصال منافع الوقف إلى البنوك التي حددها الواقفون، وهذا الأمر لا يتحقق إلا من خلال وجود متولٍ يقوم بهذه الوظيفة الإدارية، رعاية لمصلحة الوقف وتحقيقاً للغرض من الوقف ومحافظة على المال الموقوف، وهذه الرعاية يطلق عليها تولية الوقف والتي تعني "سلطة القيام بمصالحه والعناية بأموره: من تعميره، وتأجير ما يؤجر منه، وتحصيل أجره، وإنفاقه في مصاريفه الشرعية على نحو شرط الواقف".²⁵ تقوم فكرة الأوقاف الإسلامية على إيجاد بنية مؤسسية لأعمال البر الاقتصادية والاجتماعية، مما يتطلب إيجاد قانون معاصر للأوقاف رائد للوقف وينظم إدارة المشروعات وأموال الوقف.²⁶ ويكون على استعداد مختلف الأطراف في الوقف والصناعات المصرفية الإسلامية للتعاون من أجل تطوير نظام الوقف مستقبلاً من خلال إيجاد نظام مصرفي وقفي.²⁷

وفي سبيل المحافظة على الأوقاف أنشئت وزارات الأوقاف في مختلف البلدان الإسلامية كون الدولة مسؤولة عن رعاية المصلحة العامة، وقد أجاز الفقهاء تولي القاضي أو من ينوب عنه نظارة الوقف، لذا جاءت فكرة إنشاء مصرف إسلامي وقفي يتولى إدارة الوقف، خاصة وقف النقود، يربط بين القطاع العام، الذي يمثل في وزارة الأوقاف والبنك المركزي كونه رأس الهرم المصرفي والمسؤول عن الرقابة المصرفية، وبين القطاع الخاص الذي يمثل الواقفين والمساهمين في إنشاء المصرف، كون وظيفة المصرف تتطابق تماماً مع وظيفة الناظر من حيث الإدارة والرعاية والمحافظة على المال الموقوف وصرف العوائد على مستحقيه ملتزماً في شروط الواقفين والتعليمات الصادرة من الجهات التشريعية، بحيث لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وتقتصر وظيفة الولاية على الأموال المرصودة للمصرف ولصالحه فقط. إذ أن وجود المصرف لا يغيب دور وزارة الأوقاف في رعاية باقي الأوقاف في الدولة كون المصرف الوقفي يقتصر عمله على الوقف النقدي، والمصرف يساهم في حوكمة وقف النقد لأن لها دوراً مهماً في تنظيم أعمال مجالس النظارة والإدارات التنفيذية للوقف وأحد أساليب تطوير عمل المؤسسات الوقفية.²⁸

وتقوم فكرة المصرف الوقفي على تأسيس شركة مساهمة غير ربحية، ينقسم رأسمالها الاسمي إلى عدد من الأسهم الوقفية التي تطرح على الاكتتاب العام للجمهور، ويفضل أن يكون سعر السهم أصغر ما يمكن حتى يناسب كافة الشرائح. هذه الأموال ستشكل رأسمال المصرف الأساسي، والذي يستخدم جزء منه لتمويل شراء مقرات المصرف وأصوله الثابتة، والجزء الآخر للقيام بنشاطات المصرف التمويلية والخدمية، وذلك ضمن آلية عمل يحددها نظامه الداخلي وقرارات الجهات الوصية ومجلس الإدارة والجمعية العامة.²⁹

إدارة البنك الوقفي واتجاهاته المؤسسية

نتناول في هذا المطلب إدارة البنك الوقفي، وبيان اتجاهاته المؤسسية، من خلال فرعين أساسيين؛ الأول: إدارة

البنك الوقفي، الثاني: اتجاهاته المؤسسية، وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول: إدارة البنك الوقفي

تشترك البنوك الإسلامية مع المصرف الوقفي في الانطلاق من المرجعية الشرعية المتزمنة بأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية، لكن مع الاشتراك في المنطلقات تفرق عن البنك الوقفي (الذي يعتمد الصيغ الوقفية) من جهة أن المصرف الوقفي هو في الأصل غير ربحي؛ لخدمته مقاصد الوقف، وإن كان يعمل ضمن وظائف البنوك الأخرى، ولا سيما الإسلامية منها؛ ولذا فهو ربحي من هذه الحيثية ليعود بالربح على الوقف، ويقوم بجميع ما هو متاح ومباح من وجوه الاستثمار الملتزم.³⁰ تدار البنوك الوقفية وفقاً لقواعد إدارة البنوك وذلك عن طريق مجلس إدارة بصفته ناظراً عن الوقف، يتكون هذا المجلس من الأعضاء الذين تنتخبهم أو تعينهم الجمعية العمومية للواقفين باعتبارهم الهيئة المؤسسة للوقف. والبنك الوقفي كآية شركة مساهمة ينبغي أن تقوم هيكله البنك الوقفي، ولكن يجب أن يتميز البنك الوقفي بتطبيق حقيقي للهيكلية. فالشركات المساهمة لها جمعية عمومية تتألف من جميع المساهمين، والجمعية العمومية تنتخب مجلس إدارة. ولكن يجب في البنك الوقفي أن يتم كل ذلك بالأسلوب الصحيح الشفاف دون محاباة لأحد بل وفق معايير الجودة والكفاءة. كما تتكون إدارة البنك الوقفي من مدير عام يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة من خلال إدارته لخمس إدارات تشمل إدارة الخدمات المصرفية إدارة الأصول الثابتة، إدارة الودائع الوقفية، الإدارة القانونية، وإدارة المشروعات والتخطيط.³¹

النظارة في الوقف هي الإدارة التي ترعى مصالحه، بحفظ أصوله، واستغلاله، وتثمين ممتلكاته، وصرف الربح في بنوكه حسب شرط الواقف، ويسمى من له هذه الولاية بمتولي الوقف، أو ناظره، والقيم عليه.³² قال الإمام النووي:

"وظيفة المتولي العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات".³³

وقال المرادوي في الإنصاف:

"وظيفة الناظر: حفظ الوقف والعمارة، والإيجار، والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من تأجير، أو زرع، أو ثمره والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق ونحو ذلك".³⁴

ومجلس إدارة البنك الوقفي هو الذي يمثل النظارة على هذا الشكل الجديد من أشكال الوقف. يتألف مجلس إدارة البنك الوقفي من الأعضاء الذين انتخبهم الجمعية العمومية وهم بمثابة الناظر على الوقف (مجلس النظارة) ويجب عليهم التحري للوقف والرقابة عليه، ويمكن أن يستفاد من نظام المجلس الأعلى للأوقاف في السعودية في بعض موادها لتطبيقها على مجلس الإدارة.

ومجلس إدارة البنك الوقفي هو عبارة عن هيئة مكونة من عدد معين من الأعضاء سواء كانوا منتخبين أو معينين يتولون الإشراف بكل مشترك على أنشطة المصرف، وهذه الهيئة تعتبر أعلى سلطة في المصرف تتخذ القرارات وتطالب بتنفيذها. في حالة المصرف الوقفي أو الإسلامي هنا فيمكن القول أنه يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية لأصحاب الأسهم الوقفية كون أن هذا المجلس سيقوم بدور نظارة الوقف وأن أحق من يقوم بتعيين النظارة هم الواقفين أنفسهم.

فإن نظارة الوقف هم المعنيون برعاية مصالح الوقف من حفظ أصوله واستغلالها وصرف ريعها وتثمين ممتلكاتها في البنوك التي تم الاتفاق عليها. وعليه يتألف المجلس من ثلاثة أعضاء بحد أدنى وأحد عشر عضواً بحد أقصى، على أن يتولى أحد أعضاء المجلس منصب الرئيس، بالإضافة إلى أن جميع أعضاء المجلس يجب أن يكونوا من غير التنفيذيين، كما يحق للجمعية العمومية إيقاف جميع أعضاء المجلس أو جزء منه نظراً لأسباب تكون مقنعة.³⁵

قال النووي:

"وظيفة المتولي العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات".³³

ويتولى مجلس إدارة البنك الوقفي العديد من المهام الأساسية مثل النظر في لوائح المصرف الرئيسة وسياسته العامة، ووضع الخطط والبرامج التنموية لاستثمار الأوقاف وتنمية غلاتها، وإقرار الميزانية العمومية، والموازنة التقديرية للمصرف، ووضع قواعد عامة يصرف بموجبها على أوجه الخير سواء كانت من الواردات الرئيسة للربح العام للأوقاف، أو مما هو معتمد في الموازنة لهذا الغرض حيث يراعى فيها الاستحقاق الفعلي وتحديد المقادير، وكذلك اعتماد مشروعات مقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية.³⁶

كما أن المصرف الوقفي يتمتع بأمان أكبر من حيث إمكانيات توفير السيولة التمويلية، وهو ما يكفل له ديمومة أطول مقارنة بالبنوك الأخرى ذات مصادر التمويل التقليدية. وكما أن المصرف الوقفي أدخل في عملية التنمية من حيث انطلاقه من غرض تحقيق فلسفة الوقف التنموية بطبيعتها، ومن حيث إن عمله يصب في النهاية في خدمة الموقوف عليهم وتنمية الوقف ذاته: أصلاً وريعا، وهي جوانب تنموية لا تخطئها العين تجعل من المصرف الوقفي ذا شراكة أكبر في عملية التنمية، وهو ما يفيد في علاج بعض آفات المصرفية الإسلامية التي أشار إليها بعض الباحثين والنقاد، ومنها آفة طغيان الرغبة في الربح على تحقيق الأهداف التنموية المستدامة، وهي وإن كانت مبررة بأن البنوك الإسلامية مضطرة للمنافسة مع البنوك التقليدية إلا أنها لا تمتنع من تمتع البنوك الوقفية بأفضلية وتميز، وهو ما يقضي إلى التأكيد على ضرورة دعم البنوك الإسلامية بالتكامل مع البنوك الوقفية المنشودة عاجلاً لمشكلاتها.

الفرع الثاني: اتجاهات البنك الوقفي المؤسسية

إن فكرة البنك الوقفي نشأت من ضرورة توظيف الوقف لإنشاء بنك غير ربحي من حيث الأصل، ويتميز عن بقية البنوك بعنايته بصرف الربح حسب شروط الواقفين، وتحقيق مقاصد الوقف ويعمل وفق النظام والأدوات والضمانات المصرفية المتعارف عليها، ويهدف إلى تجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة في كيان جامع حيث قد لا يتيسر استثمارها منفردة، والمساهمة في توفير بدائل عن صيغ التمويل المحرمة أو المشتبّه فيها.³⁰

وإن سياسة البنك الوقفي هي سياسة خيرية تستمد رسالتها من مبادئ الشريعة الإسلامية، التي تسعى إلى ترسيخ مبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون بين أفراد المجتمع لغرض تحقيق التنمية والرفي الاجتماعي والحضاري، عبر الاهتمام بالحاجات الأساسية للمجتمع عن طريق خلق قنوات تمويلية مباشرة من المجتمع وله في نفس الوقت، والتي تتم عن طريق تجسيد معتقدات راسخة في ذهن الأمة من عمل الخير والتكافل الاجتماعي. وبعد أن بينا فيما سبق الملامح الأساسية للبنك الوقفي، ومختلف المتعاملين معه.

المتعاملون مع المصرف الوقفي ومخاطره

تقوم فكرة بنك الوقف على إنشاء شركة مساهمة غير ربحية ينقسم رأسمالها الاسمي إلى العديد من أسهم الوقف المفتوحة للجمهور. سيكون سعر السهم صغيراً قدر الإمكان، بحيث يكون مناسباً لجميع القطاعات. هذه الأموال هي رأس المال الأساسي لبنك، ويستخدم جزء منها لتمويل شراء المكتب الرئيس للبنك والأصول الثابتة، ويستخدم الجزء الآخر لتنفيذ أنشطة التمويل والخدمات للبنك ضمن القواعد الداخلية وآليات العمل التي تحددها قرارات الأمناء ومجلس الإدارة والجمعية العمومية. ويوفر البنك لعملائه جميع الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية، مثل فتح الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والحوالات المالية وتحصيل الشيكات واستئجار الخزائن، وتحصيلها كالمعتاد، ولكن الخدمات الرئيسة المقدمة هي قبول الودائع الجارية وتجميع هذه الأموال مع صناديق المساهمين لتشكيل وعاء مالي واحد مجاني للبنك. وكذلك التأصيل الشرعي لأموال الإيداع الحالية هو أنها خالية من الفوائد، وإذا كان هذا شائعاً، فهو قرض جيد من المودع إلى البنك.²⁹

تقوم الإدارة العليا للبنك، من خلال تعليمات البنك المركزي وجميع المعايير المصرفية الأخرى، بوضع سياسة ائتمانية وتحديد النسبة المئوية لما يمكن اعتباره وديعة مستقرة يمكن تقديمها كائتمان ممنوح للعملاء من قبل البنك في شكل قروض نقدية قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل. حتى تتضح معالم المصرف الوقفي الإسلامي، لا بد من توضيح طبيعة المتعاملين معه، والمخاطر المحتملة من ذلك التعامل.

المتعاملون مع المصرف الوقفي الإسلامي

يقصد بالمتعاملين كافة الأشخاص الذين لهم علاقات عمل بالبنك الوقفي، وهم ينقسمون إلى ستة أصناف، ولا يستطيع البنك العمل أو تحقيق أهدافه إذا غاب أحد هذه الأصناف، وذلك لا بد من دراسة وضع كل منهم لمعرفة مدى إمكانية قدرة هذا المصرف بجذبهم للتعامل معه، وكغيره من المؤسسات المالية وغير المالية، فإن للبنك الوقفي جهات وأطراف يتعامل معها، لضمان سير العمل وبلوغ الأهداف، فالبنوك الوقفية تتعامل مع فئات وشرائح اجتماعية متعددة ومؤسسات مختلفة، ولا يستطيع البنك الوقفي تحقيق أهدافه في غياب هذه الأطراف، وهذه الأطراف هي:

الفرع الأول: المساهمين

أي واقفين، ودافعي أموال الزكاة، وهم يختلفون عن الممولين العاديين الذين يسعون لتحقيق أرباح لهم بالدرجة الأولى، لأن الأرباح التي من المفترض أن تعود لهم ستوزع على أوجه البر التي يحددها النظام الداخلي للبنك الوقفي. وهم اللبنة الأساسية لقيام هذا المشروع، فعلى المصرف الإسلامي البحث عن المشاركين بأموالهم لأجل وضع قاعدة مالية كافية للانطلاق في أشغاله. فالمساهمون هم البذرة الأولى التي ينشأ منها المصرف الوقفي، وكلما كان رأس مال البنك أكبر كانت النتائج المرجوة منه أفضل وأحسن. وحتى يتحقق ذلك يمكن الاستعانة بكبار المستثمرين، والمؤسسات الاقتصادية المختلفة، لأنها الأقدر على منح مبالغ كبيرة تساهم في إنشاء البنك، وهذا يتأتى من حسن الترويج للفكرة، وبعث روح التعاون والتسابق على فعل الخير من خلال وسائل الإعلام المختلفة المرئية، المسموعة وحتى المقروءة. وللوصول إلى النتائج الملموسة يمكن تحديد فترة معينة لبداءة المساهمات حتى تكون حافزاً أكبر، شريطة أن تكون هذه المدة بعد فترة كافية من الترويج لها، وتوضيح أهميتها. وبعد أن يتم تجميع المبلغ الكافي للتأسيس تستمر حملة الدعاية للبنك بما يكفل التمويل المستمر لرأس ماله.²⁹

الفرع الثاني: المودعون

وهم أصحاب الودائع، وهي قوام نجاح البنك الوقفي، ويعمل البنك الوقفي على تحقيق فوائد عديدة لأصحاب الودائع، ومنها³⁷:

- المحافظة على الأموال من المخاطر السرقة والضياع والحريق.
- تقليل تكاليف حماية هذه الأموال وحراستها وتحملها للبنك.
- ضمان وفرقها وسيولتها، وتوفيرها عن الحاجة.
- يوفر البنك لهم سبل استثمار أموالهم، ويلتزم البنك الوقفي بدفع جزء من الأرباح المتحققة إلى المودع على اختلاف درجاتهم

ويقصد بالوديعة تلك الأموال، التي يودعها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف، على أن يتعهد برد مساو لها أو نفسها لدى الطلب بالشروط المتفق عليها أو وفقاً لشروط متفق عليها أما بالنسبة للمصرف فإن الودائع توفر الموارد الأساسية التي تغذي فسم أكبر والأهم من أعماله أي أنها أساس تسليقاته.³⁸ وتعد الودائع من أهم مصادر أموال المصرف الوقفي وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي: ودائع تحت الطلب، وودائع الاستثمار وودائع التوفير:

أولاً: ودائع تحت الطلب

تتكون من الأرصدة الدائنة لحسابات الأفراد لدى المصرف الوقفي، وتنتقل ملكيتها من شخص لآخر عن طريق السحب عليها باستعمال الشيكات، ولا تمنح أية عوائد مهما كان نوعها على هذا النوع من الحسابات. ويكون المصرف الوقفي ضامناً للقيمة الاسمية للوديعة. ويمكن للمصرف الوقفي أن يصنف الودائع تحت الطلب إلى ثلاثة أقسام:³⁹

القسم الأول: يحتفظ البنك الوقفي بجزء من الودائع الجارية أو الودائع تحت الطلب لمواجهة السحوبات اليومية المتوقعة، وحتى لا يقع في مشكلة عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته، والمساهمة في تمكينه من تغطية طلبات المودعين للودائع الثابتة (الاستثمارية) عند حلول مواعيد استحقاقه.

القسم الثاني: ويستخدمه المصرف الوقفي في المضاربة مع المستثمرين، بعد أن يقوم بدراسة جدوى للمشاريع المزمع الاستثمار فيها، وحتى لا تكون هناك مخاطرة عالية، يمكن أن تسبب في الخسائر المرتفعة. بعد القيام بهذه الخطوات يأخذ المصرف في هذه الحالة مركز المضارب، أو المشارك، ولا يكون مجرد وسيط، وبالتالي تكون الأرباح على حسب الاتفاق، والخسائر أيضاً وفقاً لمبدأ الغنم بالغرم. القسم الثالث: ويوظفه المصرف الوقفي في القروض والتسهيلات الائتمانية للزبائن، ولا يكون هذا التوظيف على أساس المضاربة ولا على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر وإنما يتم تقديمه إلى الزبائن لمساعدتهم في حالات العسر المالي كقروض حسنة. غير أنه يشترط الدراسة الجيدة لهذا النوع من القروض حتى لا يتسبب ذلك في ضياع أموال المودعين.

ثانياً: ودائع ادخارية:

وهي ودائع توضع من أجل الادخار أي لمدة طويلة من الزمن، فأصحابها لا يحتاجونها في الأجل القصير أو المتوسط، وهو ما يمنح البنك الوقفي مرونة عالية في استخدام هذه الموارد المالية التي تمكنه من الاستثمار في المشاريع

القصيرة والمتوسطة الأجل على حد سواء.⁴⁰

ثالثاً: ودائع استثمارية:

يستقطب المصرف الإسلامي الأموال في الحسابات الاستثمارية على وفق عقد المضاربة، ويهدف أصحابها لاستثمارها، ويتم تفويض المصرف في العمل بهذه الأموال ضمن الأحكام الشرعية، وتخلط البنوك أموال جميع المودعين في هذا النوع من الحسابات مع بعض بالإضافة إلى أموال المصرف ويعتبر المودع رب مال والمصرف مضارب وهذا مقتضى عقد المضاربة.⁴¹ ويستطيع البنك الوقفي الاستفادة من شريحة المودعين التي تتجنب التعامل بالربا، وهو ما يمنحه ودائع جديدة يستغلها في استثماراته نظراً لميول هذه الفئة للتعامل مع البنوك الإسلامية.

الفرع الثالث: طالبي التمويل والخدمات

يعتبر التمويل من أهم الوظائف الرئيسية لأي مشروع سواء كان صناعياً أو زراعياً أو تجارياً أو خدماتياً، فالتمويل هو الذي يساعد على إنشاء المشروعات وتوسيع القائم منها، والقطاع المال ممثلاً في البنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية المختلفة والشركات الاستثمارية، هو الذي يمد المشروعات بما تحتاج إليه من أموال، وهو الذي يعمل على تجميع المدخرات المبعثرة هنا وهناك، فالمؤسسات المصرفية أساسية ولازمة وضرورية لكل اقتصاد مهما كان شكله، وهي الصفة التي تسري على البنك الوقفي، خاصة أن البنك الوقفي لا يرمي إلى تحقيق الأرباح الدنيوية، وإنما يسعى في الأساس إلى لعب دور في تجميع المدخرات واستثمارها في مجالات مختلفة، بما يعود على المجتمع بالنفع الوفير من خلال زيادة الإنتاجية والتقليل من البطالة ورفع مستوى البنية الاقتصادية في البلد.⁴⁰

يتوفر عند طالبي التمويل الدافع القوي للتعامل مع هذا المصرف، لأن كلفة الائتمان عنده أرخص من غيره بالتأكيد، لذلك فإنه يُتوقع أن يشهد المصرف طلباً شديداً على القروض، يتعين في ضوءه وضع سياسة ائتمانية مناسبة ومتوازنة تراعى فيها الأولويات، وتحمي البنك وتحقق مصلحة البلد، ومن الأفضل أن توجه هذه القروض للفئات المتوسطة، كالحرفيين ومحدودي الدخل القادرين على تقديم الضمانات، أما الفقراء فقراً مدقعاً فإنهم سيحصلون على الزكاة من الجمعيات الخيرية التي يحول لها البنك أموال الزكاة المجمعة لديه، وهذا أفضل لهم وللبank من إعطائهم قروض حسنة.³⁹ وغالباً ما يترافق طلب التمويل مع طلب الخدمة، والعكس بالعكس، لذلك فإن الطلب الشديد على التمويل سيرافقه طلب مثله على الخدمات البنكية، لاسيما إذا سائر البنك التكنولوجيا الحديثة في عمله وقدم أسعاراً مدروسة لخدماته.

الفرع الرابع: الموظفين

من خلال عملية التوظيف يفتح البنك مناصب عمل كثيرة لاسيما إذا انتشرت فروعه، ويتقاضى هؤلاء الموظفون أجورهم المتعارف عليها مقابل أتعابهم.³⁹

المسؤولية الاجتماعية في إطار عمل البنوك الإسلامية

يؤكد المفهوم الإسلامي للتنمية ولوظيفة المال في الإسلام على وجوب المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية وضرورة قيام هذه البنوك بدور اجتماعي ومسؤولية كبرى في تحقيق التنمية الاجتماعية، ولكي تتمكن هذه البنوك من النمو والاستمرار والبقاء عليها مراعاة المسؤوليات الملقاة على عاتقها تجاه أطراف عديدة كالمساهمين والمجتمع والعملاء والعاملين فيها. ومن هنا أصبح التعرف على المسؤولية الاجتماعية في إطار عمل البنوك الإسلامية أمراً يتطلب إيلاء

المزيد من الاهتمام لمساعدتها على النمو وتحقيق أهدافها وفقاً لنظمها ومنهجية عملها.

دور البنوك الإسلامية في المسؤولية الاجتماعية

تعتبر البنوك والمؤسسات المصرفية أحد أهم المؤسسات الاقتصادية العاملة في المجتمع، وقد أصبح يتعين عليها تغييرها من المؤسسات الاقتصادية في ضوء التحول في المفاهيم الاقتصادية والتغيرات التي يفرضها العصر الحالي أن تهتم بممارسة مسؤوليتها الاجتماعية، إذ أن استمرارها وقدرتها على النمو يتطلب منها الاهتمام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها تجاه المجتمع. فالبنوك الإسلامية من منطلق مرجعيتها لا تقتصر وظيفتها على تحقيق مصالح مالكي الأموال أو الالتزام بقواعد الحلال والحرام فقط، وإنما تراعي أيضاً حق المجتمع في هذه الأموال، فهي لا تسعى لتحقيق العوائد لإرضاء رغبات المساهمين فقط، بل إلى جانب ذلك تقدم مجموعة من الخدمات الاجتماعية والتكافلية والتي تهدف إلى تعزيز وجود البنوك الإسلامية على الجبهة الاجتماعية بما يكون له أثر إيجابي في تحسين وضعيتها وزيادة الثقة فيها وكسب المزيد من العملاء.⁴²

ومن المتعارف عليه أن نشاط البنوك الإسلامية يتميز بطبيعته بتفعيل الوظيفة الاجتماعية للاستثمار، حيث تتضمن أنظمة البنوك الإسلامية على بعدين اجتماعي واستثماري، لذا تولي اهتماماً كبيراً للمسؤولية الاجتماعية كونها الأداة التي تؤدي من خلالها واجباتها تجاه المجتمع، في ضوء سعيها للمساهمة في حل المشاكل المختلفة التي يعاني منها المجتمع والتي تتمثل في الفقر والبطالة، بالإضافة لتقديم العديد من التسهيلات كالقروض الحسنة وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتمويل بعض القطاعات الخدمية في المجتمع مثل التعليم والصحة، فضلاً عن دعم المؤسسات الخيرية.⁴²

تتعدد علاقات البنك الإسلامي بعناصر وفئات المجتمع المختلفة، فتتكون لديه علاقات بالأفراد والجماعات والمنظمات العامة والخاصة والمنظمات الحكومية والدولية، هذا إلى جانب اختلاف طبيعة العلاقات فهذه العلاقات ليست علاقات دائنة ومديونية فقط كالتحكم أنشطة وخدمات البنك التقليدي، وإنما هي علاقات تقوم على مبدأ المشاركة والمضاربة الإسلامية، وبالتالي تتسع دائرة التأثير المتبادل بين البنك الإسلامي والبيئة المحيطة.⁴³

تعد المسؤولية الاجتماعية أحد أهم مجالات أنشطة البنوك الإسلامية، إذ أنها القنوات التي تؤدي من خلالها البنوك الإسلامية واجباتها نحو المجتمع للمشاركة في مكافحة الفقر وتوزيع الثروة، والإسهام في نشر العدالة، حيث تستخدم عدة أدوات للوفاء بمسؤوليتها الاجتماعية كالترع والقروض الحسن وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتمويل الخدمات الصحية والتعليمية، والحفاظ على البيئة ودعم الهيئات الخيرية والدينية، وإدارة أموال الزكاة.⁴⁴

تشير المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية إلى علاقة البنك بالمجتمع، وهو نشاط أخذ في التوسع بالنسبة للإدارة، إذ من خلالها تؤدي البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية واجباتها نحو المجتمع للمشاركة في مكافحة الفقر وتوزيع الثروة وإعادة توزيعها والإسهام في نشر العدالة الاجتماعية. حيث أن التنمية الاجتماعية مسؤولية إنسانية يشارك الجميع في تحملها (أفراد ومؤسسات وحكومات). ويتمثل دور البنوك الإسلامية في تجسيد المسؤولية الاجتماعية في المجالات الآتية:

أولاً: مجالات الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية تجاه العاملين:

ويتمثل بالإفصاح عما يقدمه البنك للعاملين فيه من معاشات وأجور وعلاوات مجزية، وفسح المجال أمامهم للترقية ضمن السلم الوظيفي وإتاحة الفرصة لهم للتدريب والتأهيل، وتقديم تأمين صحي، وإنجاد بيئة عمل مناسبة بالإضافة لمنح

العاملين إجازات مدفوعة الأجر ومزايا النقل وتوفير السكن الملائم.⁴⁵ ويمثل هذا المجال نشاطاً داخلياً من أنشطة المسؤولية الاجتماعية.⁴⁶

ثانياً: مجالات الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية تجاه المجتمع المحلي

يعد المجتمع المحلي شريحة مهمة بالنسبة لمنظمات الأعمال التي تتطلع إلى تجسيد متانة العلاقات معه وتعزيزها، الأمر الذي يتطلب منها مضاعفة نشاطاتها تجاهه، من خلال بذل المزيد من الرفاهية العامة، والتي تشمل المساهمة في دعم وتحسين البنية التحتية، وإنشاء الجسور والحدائق والمساهمة الفاعلة في الحد من بعض المشاكل المجتمعية وأهمها الفقر والبطالة، ودعم بعض الأنشطة والبرامج الرياضية والترفيهية واحترام العادات والتقاليد، ودعم مؤسسات المجتمع المدني، وتقديم العون والدعم لذوي الاحتياجات الخاصة، والدعم المتواصل للمراكز الصحية والعلمية، ودعم الأنشطة الثقافية والمراكز التعليمية، وتمويل الشركات المحلية الناشئة، ورعاية الأعمال الخيرية.⁴⁷

منتجات البنوك الإسلامية في ضوء المسؤولية الاجتماعية

الفرع الأول: مؤشرات مسؤولية البنوك الإسلامية الاجتماعية تجاه المنتجات:

تقوم البنوك الإسلامية بالعديد من الأنشطة الاجتماعية، وذلك بالاستناد إلى مسؤوليتها في التنمية الاجتماعية، فنجد أن التقارير المالية للبنوك الإسلامية لا تخلو من قيامها بأنشطة اجتماعية مختلفة كمنح الإعانات الاجتماعية، وتقديم المساعدات للفئات الفقيرة في المجتمعات التي تنشط فيها، إضافة إلى تمويلها لعمليات إصدار الكتب والمراجع للطلبة والتلاميذ في الجامعات والمدارس، وسعيها المستمر للإسهام في الندوات والمؤتمرات الإسلامية، وغيرها من الأنشطة الاجتماعية التي تمارسها البنوك الإسلامية في إطار التزامها بالمسؤولية الاجتماعية.⁴⁸

كل ما تقوم به البنوك للارتقاء بخدماها المصرفية تجاه العملاء بأعلى مستوى وجودة للوصول إلى تلبية رغباتهم وميولهم، وتوفير كل ما يحتاجون له وصولاً إلى رضاهم. كذلك تقديم منتجات ذات مواصفات عالية، حيث تقوم البنوك بعمل دراسات واستطلاع رأي بشأن توجهات العملاء وآرائهم بالمنتجات والخدمات المعروضة أو محتملة التطوير، وهي معلومات هامة لاتخاذ القرارات المناسبة من قبل أصحاب القرار داخل البنك.⁴⁹

الفرع الثاني: طبيعة منتجات البنوك الإسلامية في ضوء المسؤولية الاجتماعية

إن المسؤولية الاجتماعية للبنوك ليست غريبة عن البنوك الإسلامية، فكل البنوك الإسلامية عبر العالم تحتم بالمسؤولية الاجتماعية وهذا ما يتماشى مع أهدافها كمؤسسات ذات دوافع أخلاقية وربحية، فمن خلال خصائصها التي تمنحها تتضمن وجود بعد جوهري والذي يعزز المسؤولية الاجتماعية بتواجدها ضمن مسار مالي مدعوم بقوة التعاليم الشرعية الإسلامية، كما تتداخل أوامر الشريعة الإسلامية هذه مع المعاملات المالية الإسلامية بالاهتمام الحقيقي من الناحية الأخلاقية والأنشطة المسؤولة اجتماعياً وتحريم التعامل مع أنشطة غير قانونية والضارة اجتماعياً وبيئياً.⁴³

وقد شاركت البنوك الإسلامية في خدمة المجتمع على عدة مستويات ومن خلال عدد من المنتجات والوسائل منها القرض الحسن. في إطار الوقف النقدي يستمد القرض الحسن مشروعيته من جواز الوقف المؤقت أو تأقيت الأوقاف. عملياً تقوم مؤسسة الوقف بإنشاء صندوق لوقف النقود المؤقتة لغرض القرض الحسن. يقوم الصندوق بتجميع النقود الوقفية بصفة مؤقتة من طرف الواقفين المقرضين عن طريق إصدار شهادات قرض حسن، وفي مرحلة ثانية تقوم مؤسسة

الوقف بتوظيف هذه النقود في شكل قروض قصيرة ومتوسطة المدى لذوي الحاجة خصوصا أصحاب المشاريع الصغرى الذين هم في حاجة لتمويل دون كلفة. ويمكن القول إن القرض الحسن في إطار الوقف النقدي يستطيع أن يساهم مع التمويل الأصغر الإسلامي مثل توفير حاجيات الطبقة الفقيرة وذوي الدخل الضعيف. كما يمكن للمؤسسة الوقفية استعمال نسبة من الدخل المتولد من الاستثمار الوقفي لإعطاء قروض بدون فوائد للمحتاجين باستخدام عقد القرض الحسن.⁵⁰

وتعتبر القروض الحسنة أحد الأنشطة المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية وهي من القروض المشروعة التي أجازتها الشريعة الإسلامية، وتقدم البنوك الإسلامية القرض الحسنة بتقديم مبلغ معين من المال لعملائها المحتاجين، بحيث يضمن البنك سداد القرض الحسن دون تحميل العميل أية أعباء أو مخصصات مالية، أو فرض فوائد أو عوائد أو منافع مقابل الحصول على القرض، ويجوز للبنك الحصول على مقابل للتكاليف الإدارية التي أنفقت على منح القرض شريطة عدم زيادة تلك التكاليف وأن لا ترتبط بمدة محددة.⁵¹

هناك اختلاف في الآراء بين معارض وموافق على اعتبار القرض الحسن معيار للمسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، واقترح إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الأفراد واستثمارها والتصدق بريعتها، ولعله بذلك يهدف لتوسيع دائرة المؤسسات المالية والاستثمارية.⁵²

وتنبع أهمية القرض وتسميتها (الفريضة الغائبة) في كونها تعد حل للاستقرار الاقتصادي للبلد وعدم الوقوع ضحية للأزمات المالية العالمية، وأهمية مراعاة المستفيدين من القروض، بحيث توجهت لذوي الحاجة وليس للمؤسسات المالية الكبيرة.⁵³ كما يؤكد المنظرون على أهمية مساهمة الجهات الحكومية ذات الصلة، بتقديم ضمانات لأصحاب الأموال، ضمن معايير وسياسات مدروسة، وبهذا تتضافر جهود المؤسسات العامة والخاصة لإحياء القرض الحسن. مثل مؤسسة ضمان القروض والودائع، أما الواقع العملي للقرض الحسن في البنوك الإسلامية فتطبيقه يكون بالإفصاح عن قائمة قرض الحسن، والذي يفصل كلا من مصادر واستخدامات القرض الحسن.⁵⁴

وبالعادة تكون مصادر القرض الحسن من مصادر ذاتية مثل مساهمين البنك، أو من مصادر خارجية. أما استخدامات القرض الحسن فتعدد وتتطور بحسب الحاجة وبحسب رؤية المصرف الإسلامي نفسه، إلا أنها على الأغلب تتميز بقيمتها البسيطة ولغايات أساسية للعاملين بالبنك أو أفراد المجتمع، ويغلب عليها صفة الحاجات الاستهلاكية وليس الاستثمارية، مثل قروض الزواج، التعليم، الصحة.

والقرض الحسن: هو من أهم الخدمات الاجتماعية التي تحرص البنوك الإسلامية على أدائها، وهذا لما تمثله ثقافة القروض الحسنة من معاني إسلامية سامية تراعي حاجة الناس وتقف بجانب المحتاجين منهم، وتعمل على تحقيق ذلك من خلال القروض الاستهلاكية والقروض الانتاجية والقروض التمويلية.⁵⁴ وعمل القروض الحسنة يعني تقديم قروض استهلاكية بدون فائدة أو مصاريف إدارية لذوي الاحتياجات الضرورية كالزواج أو المرض أو في حالة الكوارث وغيرها التي لها أثر في تدعيم أهداف المسؤولية الاجتماعية.⁵⁵ يمكن البنك الإسلامي إنشاء صندوق قروض حسنة، وتمثل مصادر هذا الصندوق في أموال التبرعات والصدقات والهبات جزء من أموال الزكاة، وجزء من أرباح البنك المخصصة لمواجهة الخدمات الاجتماعية.⁵⁵

يعمل البنك الوقفي على توفير التمويل للمشروعات الصغيرة بالاعتماد على صندوق خاص بالقرض الحسن،

من خلال تعبئة أموال الوقف عن طريق إصدار صكوك الوقفية، ثم توجيه الأموال الوقفية لغرض تمويل هذه المؤسسات، حيث تكون التمويل وفق هذه الصيغة بنسب محددة بغية تجنب زوال الصندوق ولأجل ضمان استمراره، كما يجب تخصيص العائدات لتغطية الديون غير المدفوعة، أو قد يكون التمويل عن طريق استخدام ريع المشاريع الاستثمارية الخاصة بالبنك الوقفي، ولتيم إرجاع أصل القرض الحسن عند حلول تاريخ الاستحقاق دون زيادة حتى يستفيد منه غيره، إلا أن الملاحظ على القرض الحسن وقوع الاستفادة من المقرض دون المقرض، فالأرباح والخسائر المحققة تكون من نصيب المقرض فقط.⁵⁶

وحرص البنك الإسلامي على تغطية الحاجات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أو اصر التراحم والترايط في المجتمع، يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أو اصر التراحم والترايط بين مختلف الجماعات والأفراد، وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي الآتية.⁵⁴:

1. تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات للمساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة، أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.
 2. إنشاء الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتمدة.
- تري الباحثة أن البنك الوقفي يمكن أن يلعب الدور الذي لم تقم به البنوك الإسلامية في مجال القرض الحسن، وهذا الدور سيمكن مؤسسات الوقف من تلبية احتياجات شريحة مهمة من المجتمع خاصة أصحاب المشاريع، مما سيؤدي إلى تحسين الشمول المالي، وخلق مناخ تنافسي وتعاوني مع المؤسسات المالية الإسلامية. كذلك تقوم مؤسسة الوقف بالاستفادة من تجربة البنوك الإسلامية في مجال إدارة مخاطر السيولة لتفادي انخفاض قيمة الوقف.

أبعاد العلاقة بين البنك الوقفي والمسؤولية الاجتماعية في إطار الاقتصاد الأردني

يحتاج المال الموقوف إلى من يقوم برعايته والحفاظة عليه والسعي إلى تنميته وهذه الحلقة إحدى حلقات الوقف للتمكن من ديمومة الوقف وإيصال منافع الوقف إلى البنوك التي حددها الواقفون، وهذا الأمر لا يتحقق إلا من خلال متولٍ يقوم بهذه الوظيفة الإدارية، رعاية لمصلحة الوقف وتحقيقاً للغرض من الوقف ومحافظة على المال الموقوف. والمتوقع من طبيعة العمل المصرفي الإسلامي مساهمة فعالة في مجال التنمية من خلال جملة من التأثيرات المختلفة اقتصادية واجتماعية. وعليه يمكن القول إن المصرف الإسلامي الوقفي سيكون آلية حقيقية لتنفيذ الوقف النقدي على أرض الواقع؛ وهو ما يساهم بشكل مباشر في تلبية طلبات التمويل المتزايدة من أولئك الذين يرفضون التعامل بالربا، وفي الوقت ذاته يساهم في استثمار الأموال الوقفية.

استخدامات أموال المصرف الإسلامي الوقفي

يهدف المصرف الإسلامي الوقفي لاستغلال الوقف النقدي واستثماره في محاولة لإيجاد سبل لاستقطاب النقود الموقوفة وتمييزها من خلال الأساليب الاستثمارية الحديثة، محققاً بذلك مبدأ الاستمرارية والنمو من خلال تحقيق زيادة الأرباح والعوائد مما ينعكس على الجهات المستفيدة من الوقف؛ وفي هذا المطلب سيتم تناول أوجه استخدامات الأموال الوقفية في المصرف الإسلامي الوقفي؛ وان الاستخدامات الخيرية لأموال المصرف الوقفي تتمثل في منح قروض حسنة لتمويل الأفراد، والتي تصب في سد حاجات المجتمع وضرورياته وتشكل ملجأً ميسراً لأصحاب الاحتياجات، والتي تتمثل أساساً في التعليم، والصحة، كونهما قطاعين أساسيين للنهوض بالمجتمع، والزواج، والقروض الموسمية، كونها ضرورة

اجتماعية. وفيما يلي سيتم الحديث عن مجالات الاقتراض لأموال الوقف باستخدام القرض الحسن:
أولاً: التعليم:

ساهم الوقف في نشر الحركة العلمية في البلاد الإسلامية بفضل العلماء الذين لمعوا في التاريخ الإسلامي وكان معظمهم من ثمار الأوقاف العلمية، التي جعلت هدفها القطاعات العلمية وأهل العلم وعلماء الدين فيتم استغلال العقارات بالإيجار، وعدم الاقتصار على ما يستغل بالزراعة والاستثمار فكانت الحاجة إلى تحصيل النقد عن طريق الوقف من أجل بناء وصيانة المدارس، ولدفع مرتبات المدرسين والعلماء.⁵⁷

كان للوقف دور كبير في نشر التعليم في الدول الإسلامية، وذلك بتشجيع صروح العلم والثقافة، وتأمين الظروف المناسبة للفقهاء والعلماء والأدباء، في محراب التأليف والنشر، والتحقيق العلمي والفقه والأدبي، وقام الوقف بذلك الدور من خلال مؤسسات عديدة من أهمها: الكتاتيب، والمدارس، والجامعات، والمكتبات العامة.⁵⁸

وبما أن الوقف مورد مستدام فهو يمثل صمام أمان للمؤسسات التعليمية للاستمرار في أداء مهمتها ورسالتها السامية، وقد تنوعت صور المصرف الوقفي على المؤسسات التعليمية ما بين إنشاء للصروح العلمية، وتزويدها بالأدوات والأجهزة العلمية، وصيانة لها، وتقديم المنح للراغبين بالدراسة فيها، وسداد لرسوم الطلبة المتعثرين والمعوزين، ودعم للكراسي العلمية، والأبحاث والابتكارات العلمية، وغيرها الكثير مما يخدم الناحية التعليمية ويرتقي بها.⁵⁸

ويعد الوقف على التعليم هو نمط من أنماط الوقف الحديث بحيث يتم استقبال التبرعات والأوقاف النقدية والعينية واستثمارها في التعليم مثل المساهمة في تمويل الأبحاث العلمية، ودعم المعلمين والطلبة والمشاريع البحثية والإنفاق من عوائد هذه الأوقاف لصالح تنمية المجتمع في مختلف الجوانب العلمية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية حسب أولويات واحتياجات المجتمع.⁵⁹

يُعد البنك الوقفي من أهم المؤسسات التي كان لها الدور الفعال في تنمية التعليم سواء داخل المساجد أو في المدارس أو في المكتبات أو غيرها من المؤسسات الخيرية الأخرى. حيث رعت الأموال الوقفية عملية التعليم من مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية العليا المتخصصة، فأدى ذلك إلى نقل المسلمين من حياة بسيطة إلى حياة امتازت بالرخاء، بينما بقيت كثير من المجتمعات في ركود لفترة طويلة، وأدت هذه الأوقاف على التعليم إلى مد المجتمع بما يحتاجه من مؤهلين ساهموا في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمعاتهم، ولقد شملت الأموال الموقوفة على التعليم كثيراً من الجوانب المختلفة التي تخدم عملية التعليم والتعلم، ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس وتجهيزها وتوفير العاملين فيها من معلمين وغيرهم، وتشجيع طلاب العلم على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها وغير ذلك من الجوانب الأخرى.⁶⁰

ويعتبر التعليم أهم حاجة للإنسان وقد كان أول ما نزل من القرآن الكريم قوله تعالى "أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ"، ولذلك يعني البنك الوقفي في منح قروض تعليمية بعائد صفري لدعم ضرورة التعلم في المجتمع، وتكون هذه القروض في شكل قروض من متوسطة إلى طويلة الأجل، تقدم حسب درجة الاستحقاق والتي تتضمن معايير تحددها إدارة البنك تبنى على أساس الحاجة والتفوق العلمي، لإتاحة التعليم والتعليم العالي لكافة طبقات المجتمع، كما يمكن ان يقدم البنك والتفوق العلمي، لإتاحة التعليم والتعليم العالي لكافة طبقات المجتمع، كما يمكن ان يقدم البنك قروضا حسنة لتمويل البحث العلمي في مختلف المجالات مما يساهم في رقي المجتمع ونماه.⁶¹

وبالتالي تكون أنواع القروض التعليمية المقدمة للبنك في الأشكال التالية.⁶¹

- قرض تمويل مستحقات الجامعة على اعتبار وجود عدة جامعات تستوفى مصاريف دراسية على عكس المدارس الحكومية التي تعتبر فيها الدراسة مجانية.
- قروض للطلاب متمثلة في مبلغ يغطي تكاليف الحياة اليومية البسيطة من كتب ومستلزمات دراسية نقل، غذاء الخ.
- قروض لتمويل البحوث العلمية.
- يتم استيفاء هذه القروض بأقساط شهرية ميسرة بعد فترة سماح من ثلاث إلى أربعة سنوات والتي تمثل فترة كافية لتخرج الطلاب.

ثانياً: الصحة:

إن الصحة من أعظم النعم التي من الله بها على عباده، وتفضل بها عليهم، والإسلام اهتم بصحة الإنسان وقاية وعلاجاً، كما حث على العناية بالمرضى، ورعايتهم، وعلاجهم، وتقديم الدعم المادي والمعنوي لهم حتى يمن الله تعالى عليهم بالشفاء، ومن ثم فقد حظي المريض في الإسلام بكثير من الرعاية والعناية والاهتمام، باعتباره من أكثر فئات المجتمع حاجة إلى المساعدة والعون، وخاصة ما إذا كان فقيراً ومحتاجاً. ولقد لعبت الأوقاف دوراً بارزاً في مجال توفير الرعاية الصحية للمرضى.⁵⁸

تعتبر الصحة من القطاعات الاجتماعية المهمة والحساسة، لذلك يهتم البنك بهذا المجال لقوله تعالى: "ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً". ويتم منح قروض حسنة ميسرة للأفراد للاستشفاء من مختلف الأمراض على أن يتم سدادها في شكل أقساط شهرية، وتختلف مدة السداد من قرض إلى آخر حسب مبلغ القرض، وقدرة الشخص على السداد على أن لا تتعدى هذه اقساط نسبة 25 بالمائة من دخل المستفيد من القرض.⁶¹ واهتم الواقفون بمراكز الرعاية الصحية والمستشفيات التي انتشرت في عدد كبير من المدن، فأنشئت أوقاف خصيصاً لبنائها، والإنفاق عليها، وإمدادها بالأدوية ووسائل العلاج اللازمة، وتعددت أنواعها ما بين مستشفيات عامة كبيرة وأخرى متخصصة في أمراض معينة ومراكز صحية صغيرة وأخرى متنقلة، ومخازن للأدوية ومدارس طبية تعليمية، بل خصصت أوقاف لبناء أحياء طبية متكاملة.⁶²

والمتتبع لتاريخ الطب في الإسلام، يلاحظ تلازماً بين نمو وتطور الأوقاف وانتشارها واتساع نطاقها من جهة، وبين تقدم وتطور الطب علمياً ومهنياً، حيث يكاد يكون الوقف هو المصدر الأول للإنفاق على المستشفيات والمدارس والمعاهد الطبية، وغيرها من الأمور المتعلقة بالصحة، ويرجع كثير من المحللين للتاريخ الإسلامي التقدم الذي شهدته البلاد الإسلامية في علم الطب والصيدلة والكيمياء إلى نظام الوقف الإسلامي.⁵⁸

ويمكن ان نقوم مؤسسات الوقفية في وقتنا الحاضر ومستقبلاً بتخصيص اوقاف لتوفير للرعاية الصحية للمواطنين بصفة عامه والعاملين بها وذويهم بصفة خاصة، وتوفير الضمان الصحي لمن يتعرض لمكروه بسبب مهنة معينة او عدم المقدرة الصحية في الاستمرار في نشاط معين. فالقطاع الخيري يقدم 56 % من الخدمات الصحية في الولايات المتحدة، وأن عدد المستشفيات الخيرية يساوي ثلاثة أضعاف عدد المستشفيات التجارية، وهي تحتوي على أكثر من خمسة أضعاف عدد الأسرة الموجودة في المستشفيات التجارية ويزيد مجموع نفقاتها عن ستة أضعاف نفقات المستشفيات

ثالثاً: الزواج:

يمنح البنك قروضا حسنة للراغبين، وتكون مبالغ لسد النفقات المختلفة للراغبين بالزواج في إطار عمل البنك ونشاطه الخيري، مما يسهم في خدمة المجتمع. وتسدد هذه القروض حسب القدرة المالية للشخص المتقدم، والتي تكون شكل أقساط، كما تحدد إدارة البنك الشروط والمعاملات الفنية المتعلقة بآلية منح القرض وكيفية تسديده.⁶¹

رابعاً: الحاجات الطارئة:

وان أخذ مصروفات التي تغطي تكاليف القروض الحسنة يعتبر جائزا بضوابط لعدم الوقوع في الربا، وهناك قرار لجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية. كما مرّ سابقاً بأنه يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية؛ وأنه كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً. وفي حالة الحاجات الطارئة التي قد تنشأ بسبب أي شيء طبيعي أو غير طبيعي كالكواريث الطبيعية أو غيرها مما يتسبب بحاجة لدى فرد معين أو عدة أشخاص، ويعني البنك بمنح قروض حسنة للحد من وطأة الضرر على أن يتم تسديدها من قبل المستفيد في شكل أقساط، تحدد حسب دخل المستفيد وقيمة القرض، والتي تحدد إدارة البنك تفاصيله.⁶¹

خامساً: التمويل الموسمي للعائلات:

وان أخذ عمالات الخدمات عن المصروفات التي تغطي تكاليف القروض الحسنة يعتبر جائزا بضوابط لعدم الوقوع في الربا. ويقصد بالتمويل الموسمي تلك المواسم التي يشتد فيها الضغط على العائلات، والمتمثلة غالباً في فترة الدخول المدرسي الأعياد مما يزيد الضغط على أصحاب الدخول المتوسطة والضعيفة، ونظراً لأن البنك الوقفي ذو هدف اجتماعي فهو يعتبر هذا مجالا رحباً لمساعدة العائلات عن طريق منح قروض حسنة يتم سدادها خلال مدة سنة واحدة.⁶¹

الفرع الثاني: الودائع الاستثمارية:

الودائع الاستثمارية هي أموال يسلمها أصحابها إلى البنوك بهدف الحصول على عائد من تمكين البنوك منها، والوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي تكيف على أنها رأس مال المضاربة يدفعه رب المال "المودع" إلى عامل المضاربة المشترك أي المصرف ويشترك الطرفان في الربح الذي تحققه هذه الحسابات بحسب نسبة يتفقان عليها في البداية.⁶³ تستطيع البنوك الإسلامية والتي تتميز بطبيعتها الاستثمارية أن تساعد على استثمار أموال الوقف من خلال الودائع الاستثمارية حيث تمكن صاحب الوديعة الاستثمارية والذي لا يحتاج إلى إيرادها بل يريد أن يجعله وقفاً من تسليم أرباح هذه الوديعة إلى الجهات الخيرية التي يحددها صاحب الوديعة الاستثمارية، كما تستطيع البنوك الإسلامية استثمار أموال الودائع الاستثمارية في استثمارات طويلة الأجل وذات عائد مناسب.¹⁷

العمل الوقفي وإسهاماته في المسؤولية الاجتماعية

أصبحت المشكلات الاجتماعية ملموسة وحقيقة واقعية نلمسها في حياتنا اليومية صباح مساء، فالفقر والحرامان ظاهران للعيان في كل مكان وفي كل وقت، والتشرد والمجاعة لا تكاد العين تخطاها أينما نظرت، ولعل هذه المشاهد أصبحت تفرق كيان المجتمع، فضلاً عن الجهل والأمية والمرض، وتلك الظواهر وغيرها أضحت متفشية في نسبة كبيرة من

البنين والبنات والآباء والأمهات، وظواهر الطلاق والعنوسة واليتم أصبحت تحتل مراتب متقدمة في لائحة الظواهر الاجتماعية غير السوية، ولا جدال في هذه الظواهر لا ينحصر داؤها فيها، ولكنه ما يلبث أن تتولد عنه ظواهر أخرى تحرب المجتمع وتفكك عراه. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المشكلات وغيرها إنما ترجع إلى اختلال القوانين الوضعية المنظمة لحياة المجتمع، ولذلك فإن الشرع الإسلامي مثيراً من مسؤولية إنتاج هذه المشكلات، ومع ذلك فقد تحمل مسؤولية إيجاد الحلول المناسبة لها، وذلك من منطلق أن الدين الإسلامي جاء رحمة للعالمين، ومن أجل إرشاد الناس إلى أبواب الخير، فهو لا يولي وجهه عنهم حين تخط المشكلات بدارهم، وتعم البلاوي أرضهم قادمة إليهم من كل فج عميق⁶⁴ وقد شاء الله تعالى - أن يتجه المسلمون السابقون إلى أكثر الآليات تحدياً للظروف الخارجية، متمثلة في نظام الوقف الذي يعد آلية تنصف بالدمومة والاستمرار حيث لا تقف فوائده على من هم في حاجة إليه، بل تمتد فوائده كذلك إلى الدولة فتحقق عنه فوائد لا تعد ولا تحصى، ذلك لأنه يقيها ما لا طاقة لها به من تحقيق خدمات اقتصادية واجتماعية، ويرفع عنها من النفقات ما لم تضعه في الحسبان، وتسهم في تغطية ضروريات الحياة مما تسطيعه ومما لا تسطيعه، ولذلك كان لوقف أثرا كبيرا في رفع المعاناة ودفع التعاسة عن الناس في كل المجالات، فشعر الناس بكرامتهم الإنسانية التي إن تحققت تحقق بها فضل كبير، ومن المجالات التي أهتم بها نظام الوقف دوره في محاربة مشكلة الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي للفقراء، فضلا عن مساهمته في مجال الرعاية الصحية للناس والفقراء بصفة خاصة. يعتبر الوقف أحد عناصر التنمية الاجتماعية فهو يقوم على عمليات التغيير الاجتماعي والتي تركز على البناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع حاجات الأفراد وتقديم الخدمات المناسبة لهم في جوانب الصحة والتعليم والاسكانات والتدريب المهني وتنمية المجتمعات المحلية، بحيث تنفذ من خلال توحيد الجهود الحكومية والأهلية.⁶⁵

إسهامات البنك الوقفي في قطاع الخدمات

تلتزم الجمعيات الخيرية بمسؤوليات مباشرة وكثيرة في مجال الخدمات، كالخدمات التعليمية والصحية وغيرها، وتتاح فرص التنسيق بين مؤسسات الوقف والمؤسسات الأهلية في مجال الخدمات بوصفها مسؤوليات اجتماعية مشتركة، إذ تركز مؤسسة الوقف على دعم شرائح المجتمع في كثير من القطاعات وتسهم في انعاشها وتلبية احتياجاتها وتتقاطع فرص التنسيق في المجالات الآتية:⁶⁶

- تقوم مؤسسة الوقف بإنشاء جامعة وقفية عالمية، وقد سبقت الإشارة إلى أهمية هذا الجانب، ولكن يقاس على ذلك دعم المؤسسات الأهلية المتخصصة في المجال التعليمي في تقديم تجربتها وخبرتها لخدمة أغراض التنسيق والتعاون المشترك. وفي الأردن توجد جامعات وكليات متعددة تنهض بأعبائها ومسؤولياتها الجمعيات الخيرية، وبالرغم من أنها حققت إنجازات كبيرة وناجحة على صعيد العمل الاجتماعي العام فإن بعضها قد تعثر لأسباب مالية، وفنية وإدارية. وتلعب ظروف المجتمع ومتغيراته دوراً مهماً في شكل المشروعات التعليمية وتنوعاتها ومرافقها المختلفة، لأن الخدمة التعليمية لا تعني إقامة المنشأة التعليمية وحسب، بل تمتد لتشمل خدمات المكتبة الإسلامية وخدمات المساكن الخاصة بالزلاء الطلاب ومدى إسهام المسجد بوصفه مؤسسة دينية ريادية في دعم التعاون المشترك مع المؤسسات الأخرى باعتباره مؤسسة تعليمية وقفية.
- تسهم مؤسسة الوقف في حل مشكلات المجتمع حسب أهميتها النسبية، وترتكز أسس التنسيق المشترك على

دراسة الاحتياجات والمتطلبات الأكثر إلحاحاً. ومن المشكلات المهمة في المجتمعات المعاصرة عزوف الشباب عن الزواج، وليس هناك شك في أن ذلك يرتبط بعوامل كثيرة، اجتماعية واقتصادية وسياسية عالمية وغيرها.

- يتم التنسيق في إطار الخدمات الصحية، وقد مر بك بعض أشكال الرعاية الصحية التي يتم من خلالها التعاون المشترك، فيمكن احتضان مؤسسة الوقف لبرامج الرعاية الصحية عن طريق المنشآت والمباني والمعدات اللازمة، وجذب رؤوس الأموال اللازمة، وتقوم الجمعيات الأخرى بإدارة البرامج المخططة وتنفيذها وإعداد الدراسات والبحوث الخاصة بها، وتقييم الحالات المستفيدة وحصر الفئات الاجتماعية في زمر متباعدة وفق الاحتياجات المطلوب إشباعها، وتشكل طرق التنسيق في هذا المجال حسب الإمكانيات المتاحة وظروف المجتمع واحتياجاته، غير أن قطاعات العمل الأهلية تستطيع عبر قنواتها المختلفة أن تقوم بمسؤولية ومشاركة عالية المستوى، لأنها تتمتع بخبرة واسعة في المجال الصحي، وبخاصة الهيئات والمنظمات والجمعيات التي تركز أهدافها للرعاية الصحية في مجالات محددة.

يعتبر الوقف أحد الأنشطة الهامة لتفعيل دور يؤثر على اقتصاد المجتمعات، ومعالجة المشاكل الاقتصادية، وتحقيق النمو، وتخفيف من العوائق والانحراف الذي بدوره يؤثر على الاقتصاد، فالدور الذي يقوم عليه الوقف وهو تفعيل الدورة الاقتصادية وإنعاشها وإخراجها من السقوط، فقد أسهم الوقف في معالجة أحد أهداف التنمية الاقتصادية وهو الفقر، وقد كان الأثر الكبير والبارز لإسهام الوقف في المجال الاقتصادي من تنوع الأنشطة والآثار المتعددة.² وإن الدور التنموي للبنك الوقفي يظهر كذلك من خلال الخدمات الاجتماعية المتعددة التي تقوم بها هذه البنوك، والتي يمكن تصنيفها إلى ما يلي: تقديم مساعدات خيرية، إنشاء مشاريع اجتماعية وخدمات المصرف الوقفي للمودعين.

كل الخدمات التي يحصل عليها أصحاب الودائع الجارية في البنوك الإسلامية والتقليدية، يمكن أن يقدمها هذا

المصرف وهي باختصار:⁶⁷

- المحافظة على الأموال من مخاطر السرقة والضبايع والحريق.
- تقليل تكاليف حماية هذه الأموال وحراستها وتحميلها للبنك.
- ضمان وفرتها وسيولتها وتوفيرها عند الحاجة.
- متابعة أرصدها والحصول على بيان حركتها.
- أداء الالتزامات الدورية وغير الدورية التي تُستحق واستخدام أوامر الدفع المصرفية لتنفيذ ذلك بأقل التكاليف وأسرع الوسائل.
- تأكيد المركز المالي وتقوية السمعة المالية.

على اعتبار أن أموال المودعين قرضاً حسناً يستطيع المصرف الوقفي إعادة إقراض ما يمكن منه قرض حسن

آخر، وهاتين الفائدتين قد حددهما علاء الدين زعتري بقوله⁶⁸:

الأولى معنوية:

وهي ثواب الله سبحانه وتعالى من الإنعام على المقرضين ببركة أموالهم في الدنيا ومغفرة ذنوبهم في الآخرة، وأنعم

بها من فائدة لمن استمسك بدينه وخشي ربه يقول الله تعالى ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾

وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ (سورة التغابن، 17)، أما من السنة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أريت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة).

الثانية مادية:

وتتمثل في إعفاء المقرض من زكاة المال على قروضه لغيره، عند فقهاء الحنفية وفقهاء المالكية أي بمعدل 2.5% وكلا الفائدتين مجتمعتين حافز مهم للإقراض الحسن بدون فوائد ربوية.

كما يمكن للمصرف من أجل تكامل خدماته، أن يؤسس صندوق استثمار مخصص من أموال الغير، يكون فيه مضارباً أو وكيلاً بأجر، وهذا لا يتناقى مع طبيعة المصرف غير الربحية، لأن هذا الصندوق يكون مستقلاً في العادة عن نشاط المصرف، وله ميزانية مستقلة وشروط خاصة بالنسبة للمودعين اللذين سيحصلون على عوائد من استثمار أموالهم، وسيحصل المصرف على أجر يمكنه من تعزيز رأسماله واحتياطياته.⁶⁸

إسهامات البنك الوقفي في قطاع الإنتاج

إن مؤسسة الوقف تمتاز عن قطاعات العمل بامتلاك أهم مورد انتاجي وهو عنصر الأرض، وقد اتضح أن هذا العنصر مهم وأساسي لأية عملية إنتاجية، وهو جزء جوهري من رأس المال الثابت، ويدخل في حسابات التكاليف العالية لإقامة المنشآت والمشروعات الاقتصادية. وعلى ذلك تستطيع مؤسسة الوقف وقطاعات العمل الاستفادة من الأراضي الموقوفة في إطار التنسيق والتعاون المشترك بينها، وفق معايير وأسس تخدم المصلحة العامة للمجتمع. يعرف الاقتصاد المعاصر الإنتاج بأنه خلق منفعة أو إضافة منفعة جديدة وأن هذه المنفعة المنتجة تتوافر بعدة صور وأشكال، منها "المنفعة الشكلية" المتضمنة لتغيير شكل المادة، و"المنفعة المكانية" المتضمنة لنقل المنفعة إلى مكان آخر، و"المنفعة الزمانية" والتي تتعلق بحجز المنفعة كما في عمليات التخزين، و"المنفعة التملكية" التي يحصل عليها بطريق التبادل.⁶⁹ ولكن يختلف التصور الإسلامي لمفهوم الإنتاج اختلافاً جوهرياً عن مفهوم الاقتصاد المعاصر، وينبع ذلك من طبيعة فلسفة الإسلام لعملية الخلق والابحاد وما يترتب عليها من آثار مختلفة تتعلق بأصول الشريعة.

وهكذا، يرتبط مفهوم الإنتاج في الإسلام بفكرة "الإصلاح"، التي تقول إنها تشكل عملية إصلاح رأس المال الإنتاجي من الآلات وأدوات الإنتاج يظهر الإصلاح أن المادة موجودة أصلاً، خلاف الفكرة المدارس الطبيعية، التي نسبت عملية الخلق والابحاد للجهد المبذول من قبل الافراد. وأيضاً فإن القول بخلق المنفعة غير جائز لأن عملية الخلق لا تتناسب عموماً مع قدرات البشر على الابحاد والتصوير، ولذا يدل مفهوم "الإصلاح" على إضافة منفعة جديدة أو زيادة المنفعة الأصلية للسلع المنتجة. وبالتالي، فإن مفهوم "الإصلاح" يشير إلى إضافة أرباح جديدة أو يزيد من المنفعة الأصلية للسلع المنتجة. يشير مفهوم الإنتاج، بما في ذلك فكرة "الإصلاح"، إلى محتوى إيجابي للربح. لأن الإصلاح هو عكس الفساد، فإنه يحدد اتجاه الإنتاج نحو اشتقاق مصالح الباب الجيدة التي تنتج الرضا الجيد والفعل، وليس إنتاج السلع التي تحتوي على مصالح سلبية ضارة وغير قانونية.

ويسهم الوقف في العملية الانتاجية وفي تمويل التنمية وتوفير فرص العمل والتخفيف عن عجز الموازنة وتنشيط التجارة الداخلية والخارجية، والعمل على تنمية الرأس المال البشري من خلال توفير يد عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة بتنويعه لأشكال الوقف. وإن عملية التكامل في الاستفادة من عناصر الانتاج على المستوى الإقليمي

1. تحقيق صورة من التكامل الاقتصادي بين مختلف البلدان التي تحتاج إلى تفعيل المضمون الحقيقي للمؤسسة الوقف، وترسيخ التعاون الإيجابي بينها وبين مؤسسات القطاع العام.
2. انتقال عناصر الإنتاج بين الدول حسب إمكاناتها وتجاربها في العمل الاجتماعي الطوعي، فالتنظيم الإداري جزء مهم وحيوي وضروري لإنجاح المشروع الاقتصادي، ويلعب التنظيم دوراً ريادياً مهماً في مدى تحقيق الانجاز المطلوب، ولذا تفتقر بعض الدول إلى القدرة على إحداث التنظيم المطلوب، وتتميز أخرى بالقدرة على تطبيق قواعد التنظيم الإداري حسب المعطيات العلمية الحديثة، مما يسمح بإعادة توزيع التجارب الميدانية في إطار التنسيق المشترك على المستوى الإقليمي أو الدولي وتفعيل دور القيادة الحديثة في إدارة المشروعات الكبيرة.
3. تحقيق وفر اقتصادي عام، وخفض الكلفة الاقتصادية مقابل زيادة المردود والعائد الاقتصادي والاجتماعي، لأن عملية التكامل تخضع للمبادئ والمعايير التي تقود إلى تحقيق مزايا الانتاج الكبير.
4. إن إقامة مشروعات إقليمية أو دولية من خلال التنسيق المشترك بين مؤسسة الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، يوفر حافزاً قوياً لإمكان التغلب على بعض مشكلات الاقتصاد الوطني لكثير من البلدان، وأهمها مشكلات العمل البطالة.
5. الإسهام الفعلي في البرامج التنموية حسب حاجة الأقطار والبلدان، كل بلد على حدة، حيث أن إقامة المشروع في بلد ما، يعني استفادة البلد نفسه من المزايا التنموية المتحققة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، ومن ثم المشاركة الإيجابية بقضايا التنمية ومكافحة أشكال التخلف ومظاهر الفقر السائدة.
6. تسهيل مهمات ووظائف المجتمع المحلي في التصدي للمشكلات الاجتماعية بكفاءة أكبر، وتعزيز دوره وإمكاناته بالتعامل مع المشكلات والقضايا التنموية المطروحة بطريقة أكثر إيجابية ومصادقية.

الاستنتاجات

1. يمكن استثمار الأموال الفقهية داخل البنوك الإسلامية من خلال أدوات الاستثمار للأموال الوقفية باستخدام صيغ المضاربة والاستصناع والسلم والمراجحة والإجارة المنتهية بالتسليم.
2. يساهم وقف النقود في إنشاء مؤسسات وقفية حديثة أكثر نجاحاً، خاصة من خلال التمويل بالقرض الحسن على غرار الأوقاف العقارية.
3. المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي هي التزام تعبدية أخلاقي، يسعى من خلاله البنك إلى المشاركة في الأنشطة الاجتماعية لتلبية متطلبات أصحاب المصالح المختلفة. كما تتضمن ممارسات المسؤولية الاجتماعية في البنوك الوقفية الاهتمام بقضايا مختلفة في المجتمع، كالمشاركة في تزويج الشباب، وتقديم أعانات لدور الأيتام.
4. تعد المسؤولية الاجتماعية عنصراً متصلاً بالعمل المصرفي الإسلامي، وذلك لأن المرجعية الإسلامية تفرض على المؤسسات الإسلامية الالتزام بمجموعة من المبادئ في كافة ممارساتها من جهة، إضافة إلى تحمل مسؤوليات محددة اتجاه بيئتها ومجتمعها وموظفيها من جهة أخرى.

5. تعتبر الزكاة، والقروض الحسنة والتبرعات من خلال البنك وإنشاء حسابات في المصرف أهم الموارد المالية لتمويل أنشطة المسؤولية الاجتماعية وكذا جزء من أرباح المصرف.
6. تقسم أموال البنك الوقفي إلى قسمين، أولهما يوجه للتمويل الخيري عن طريق منح قروض حسنة، والثاني يوجه للاستثمارات لحسابات اقتصادية، لضمان استمرارية البنك وتنميته وتوسعة نشاطه.
7. إن توفر البنك الوقفي على منظومة متكاملة للرقابة الشرعية يعتبر ضرورة، كون البنك يعتبر بنك إسلامياً، كما أنه وقف، بالإضافة للمزايا الأخرى التي تحققها المنظومة كإعطاء الثقة للمتعاملين وغيرها.
8. يهتم البنك الوقفي بتقديم تمويلات خيرية لهدف التعليم، والصحة، والزواج، والقروض الموسمية، وهذا يكون مبدئياً ويمكن أن يتطور مع تطور البنك، في ضوء احتياجات المجتمع.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الهوامش (References)

- ¹ Yāsīn, Jabr, Kamāl Rizq, and Aḥmad ‘Allāsh. *Waqf al-Nuqūd*. ‘Ammān: Markaz al-Baḥṭh wa-Taṭwīr al-Mawārid al-Bashariyyah, 2017.
- جبار ياسين؛ كمال رزوق؛ وأحمد علاش. 2017. وقف النقود. عمان: مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، 2017.
- ² Salīm, Maṣṣūr. *Al-Waqf wa-Dawruhu fī al-Mujtama‘ al-Islāmī al-Mu‘āṣir*. Beirut: Mu‘assasat al-Risālah, 2004.
- منصور سليم. 2004. الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ³ al-Asraj, Ḥusayn ‘Abd al-Muṭṭalib. *Iqtisādiyyāt al-Waqf*. Markaz Abḥāth Fiqh al-Mu‘āmalāt al-Islāmiyyah, 2018.
- حسين عبد المطلب الأسرج. 2018. اقتصاديات الوقف. مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.
- ⁴ Lībā, Muḥammad, and Muḥammad Naqāsī. “Nizām Waqf al-Nuqūd wa-Dawruhu fī Tanmiyat al-Marāfiq al-Tarbawiyyah wa-al-Ta‘līmīyyah.” In *Mu‘tamar Qawānīn al-Awqāf wa-Idāratihā: Wāqī‘ wa-Taṭallu‘āt*, Māliziyyā, p. 3, 2009.
- محمد ليبيا؛ ومحمد نقاسي. 2009. “نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية.” مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات. ماليزيا، ص 3.
- ⁵ Hishām, Ḥamzah. “Al-Haykalīyah al-Māliyah li-al-Waqf al-Naqdī.” *Majallat Jāmi‘at al-Malik ‘Abd al-‘Azīz* 30, no. 3 (2017): 127.
- حمزة هشام. 2017. “الهيكلية المالية للوقف النقدي.” مجلة جامعة الملك عبدالعزيز 30 (3): 127.
- ⁶ Aḥmad, Muwāfī. *Taysīr al-Fiqh al-Jāmi‘ li-Ikhtiyārāt al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah*. al-Dammām: Dār Ibn al-Jawzī, 1st ed., 1993.
- موافي أحمد. 1993. تيسير الفقه الجامع للاختيارات للفقيه لشيخ الإسلام ابن تيمية. الدمام: دار ابن الجوزي، ط 1.
- ⁷ Mohsin, A. *Cash Waqf: A New Financial Product*. Kuala Lumpur: Pearson, 2009.
- محسن، أ. 2009. الوقف النقدي: منتج مالي جديد. كوالالمبور: بيرسون.
- ⁸ Barzinjī, Jamāl. “al-Waqf al-Islāmī wa-Atharuhu fī Tanmiyat al-Mujtama‘: Namādhij Mu‘āṣirah li-Taṭbīqātihi fī Amrikā al-Shamāliyya.” In *Nahw Dawr Tanmawīn li-al-Waqf*, Kuwait: Wizārat al-Awqāf, 2012.

جمال برزنجي. 2012. "الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع: نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية." الكويت: نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف.

⁹ Afandī, 'Alī. *Dawr al-Ḥukkām fī Sharḥ Majallat al-Aḥkām*. Beirut-Lebanon: Dār al-Jīl, Ṭab'ah 1, Juz' 1, 1991.

علي أفندي. 1991. دور الحكام في شرح مجلة الأحكام. بيروت-لبنان: دار الجيل، طبعة 1، ج1.

¹⁰ al-Kamāl ibn al-Humām. *Sharḥ Faṭḥ al-Qadīr*. Beirut-Lebanon: Dār al-Fikr, 1977.

الكمال بن همام. 1977. شرح فتح القدير. بيروت-لبنان: دار الفكر.

¹¹ al-Ḥujjahjah, Layzar. "Naḥwa Maṣrif Islāmī Waqfī." *Majallat al-Muthaqqal li-'Ulūm al-Iqtiṣādiyyah wa-al-Idāriyyah wa-Tiknūlūjiyā al-Ma'lūmāt* 9, no. 1 (2023): 1-2.

لايزر الحجاجة. 2023. "نحو مصرف إسلامي وقفي." مجلة المثقال للعلوم الاقتصادية والإدارية وتكنولوجيا المعلومات 9 (1): 1-2.

¹² al-Shammārī, 'Abd al-Hādī. *Dawr al-Bunūk al-Islāmiyyah fī al-Tanmiyah al-Ijtīmā'iyyah: al-Maṣrif al-Waqfī Namūdḥajā*. 'Ammān-Jordan: Risālat Duktūrāh, Jāmi'at al-'Ulūm al-Islāmiyyah al-'Ālamiyyah, 2019.

عبد الهادي الشمري. 2019. دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية: المصرف الوقفي نموذجاً. عمان-الأردن: رسالة دكتوراه-جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

¹³ Bin Hühū, Milūd. "Naḥwa Maṣrif Islāmī Waqfī: Dirāsah fī al-Ab'ād al-Qānūniyyah wa-al-Shar'iyyah." *Majallat al-Ijtihād al-Qadā'i*, 2019, p. 1.

ميلود بن حوحو. 2019. "نحو مصرف إسلامي وقفي: دراسة في الأبعاد القانونية والشرعية." مجلة الاجتهاد القضائي، ص. 1.

¹⁴ al-Qaraḍāghī, 'Alī Muḥī al-Dīn. "Dawr al-Mu'assasāt al-Māliyyah al-Islāmiyyah fī Tanmiyat wa-Taṭwīr al-Waqf al-Islāmī: Dirāsah Fiqhiyyah." In *Mu'tamar al-Dawḥah al-Rābi' li-al-Māl al-Islāmī*, Doha-Qatar, 2018, pp. 71-115.

علي محي الدين القرة داغي. 2018. "دور المؤسسات المالية الإسلامية في تنمية وتطوير الوقف الإسلامي: دراسة فقهية." مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي... الدوحة-قطر، ص. 71-115.

¹⁵ al-Nashāt, Sāliḥ. "al-Sukūk al-Siyādiyyah al-Waqfiyyah bayna Fiqh al-Maṣlaḥah wa-Ḥukūmat al-Tadbīr." In *al-Multaqā al-Fiqhī al-Duwalī al-Thānī*, Africa, 2018, pp. 1-5.

صالح النشاط. 2018. "الصكوك السيادية الوقفية بين فقه المصلحة وحكمة التدبير." في الملتقى الفقهي الدولي الثاني للمالية التشاركية، إفريقيا، ص. 1-5.

¹⁶ Bikhādarah, Muḥammad. *Tamwīl Waqf al-Nuqūd li-al-Maṣhārī' al-Mutanāhiyyat al-Ṣiḡhar fī Mu'assasāt al-Tamwīl al-Islāmī*. 'Ammān: Jāmi'at al-'Ulūm al-Islāmiyyah al-'Ālamiyyah, 2017.

محمد بخضر. 2017. تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي. عمان: جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

¹⁷ Dahilatu, Nisrīn, and Misā' Milḥim. "Dawr al-Bunūk al-Islāmiyyah fī Istithmār Amwāl al-Waqf." *Majallat Rimāḥ li-al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt*, 2017, pp. 27-52.

نسرين دحيلة و ميساء ملحم. 2017. "دور البنوك الإسلامية في استثمار أموال الوقف." مجلة رماح للبحوث والدراسات، ص. 27-52.

¹⁸ al-Ghāliyyah, Munā. *Athar al-Mas'ūliyyāt al-Ijtīmā'iyyah 'alā al-Tanāfusiyyah fī al-Bunūk al-Islāmiyyah*. 'Ammān: Jāmi'at al-'Ulūm al-Islāmiyyah al-'Ālamiyyah, 2017.

- منى الغالية. 2017. أثر المسؤولية الاجتماعية على التنافسية في البنوك الإسلامية. عمان: جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
- ¹⁹ Ibrāhīm, Fakhrīyah. *al-Mas'ūliyyah al-Ijtīmā'iyyah lil-Maṣārīf al-Islāmiyyah fī Daw'* *Maqāṣid al-Sharī'ah: Maṣrif al-Rājhi Namūdḥaj*. Kuala Lumpur-Malaysia: Jāmi'ah al-Islāmiyyah al-Ālamiyyah, 2016.
- فخرية إبراهيم. 2016. المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية في ضوء مقاصد الشريعة: مصرف الراجحي نموذجاً. كوالالمبور-ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية.
- ²⁰ Faḍād, al-'Ayshī. "al-Istithmār al-Awqāfī: al-Uṣūl al-Shar'iyyah wa-al-Muḥaddidāt al-Iqtisādiyyah." *Majallat Awqāf* no. 29 (2015): 1-5.
- العياشي فداد. 2015. "استثمار الأوقاف: الأسس الشرعية والمحددات الاقتصادية." مجلة أوقاف، العدد 29: ص. 1-5.
- ²¹ al-Dirwīsh, Dayf Allāh. *Jihāt al-Tamwīl li-Tamwīl al-Mashārīf al-Waqfiyyah al-Mu'tamidah (BOT): al-Maḥākīm al-Awqāf al-'Urduniyyah Namūdḥajan*. 'Ammān: Jāmi'at al-'Ulūm al-Islāmiyyah al-Ālamiyyah, 2014.
- ضيف الله الدرويش. 2014. دور المؤسسات المالية في تمويل مشروعات الوقف وبخاصة عقود البناء والتشغيل والتحويل (BOT): أراضي الأوقاف الأردنية نموذجاً. عمان: جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
- ²² al-'Anī, Usāmah. "al-Tamwīl al-Waqfī li-al-Mashārīf al-Mutanāhiyyat al-Ṣighar." *Majallat Awqāf* 14, no. 27 (2014): 1-5.
- أسامة العاني. 2014. "التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر." مجلة أوقاف 14 (27): ص. 1-5.
- ²³ al-Gharyānī, al-Ṣādiq. "Waqf al-Hātif al-Maḥmūl: Khārīj Shar'iyyah." *Nadwat al-Barakāt*, Jeddah-Saudi Arabia, 2012, pp. 1-7.
- الصادق الغرياني. 2012. "وقف النقود مخارج شرعية وضمانات." ندوة البركة الثالثة والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة-السعودية، ص. 1-7.
- ²⁴ Zītūnī, 'Abd al-Qādir. "Dawr al-Waqf fī Tamwīl al-Mashrū'āt al-Ṣaghīrah." *Majallat Awqāf*, 2012, pp. 1-4.
- عبد القادر زيتوني. 2012. "دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة." مجلة أوقاف، ص. 1-4.
- ²⁵ Ziyād, Muṣṭafā. *Ahkām al-Waṣāyā wa-al-Awqāf wa-al-Nafaqāt*. Beirut-Lebanon: Jāmi'at Bayrūt al-'Arabiyyah, Kutub Kazādiyyāt al-Ikhwān, 1974.
- مصطفى زيد. 1974. أحكام الوصايا والوقف والنفاقات. بيروت-لبنان: جامعة بيروت العربية، كتب كزيدية إخوان.
- ²⁶ al-'Anī, Qutaybah. *al-Tamwīl wa-Waḥḍ'ifuhu fī al-Bunūk al-Islāmiyyah*. 'Ammān-Jordan: Dār al-Nafā'is, 1st ed., 2013.
- قتيبة العاني. 2013. التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية. عمان-الأردن: دار النفائس، ط 1.
- ²⁷ 'Āshūr, 'Abd al-Ḥamīd. *al-Nizām al-Qānūnī lil-Bunūk al-Islāmiyyah: Dirāsah Muqāranah*. Cairo-Miṣr: Dār al-Salām li-al-Tibā'ah wa-al-Nashr, 2009.
- عاشور عبد الحميد. 2009. النظام القانوني للبنوك الإسلامية: دراسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك وتشريعات الشركات والبنوك والفقهاء الإسلامي. القاهرة، مصر: دار السلام للطباعة والنشر.
- ²⁸ 'Abd al-Raḥīm, Ghāzī. "al-Murābaḥah al-Maṣrifīyyah wa-Ishkāliyyāt al-Mu'āwadah." In *Nadwat al-Bunūk al-Islāmiyyah bayna Taḥaddiyāt*, Fās-Morocco: Jāmi'at Sīdī Muḥammad ibn 'Abd Allāh, 2014, p. 7.
- غازي عبدالرحيم. 2014. "المراحة المصرفية وإشكالية المواعدة." في ندوة البنوك الإسلامية بين تحديات الواقع ورهونات المستقبل، فاس-المغرب: جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ص. 7.

- ²⁹ al-Qāsim, Qāsim. "Maṣrif al-Waqf al-Islāmī." In *Ḥalqat Baḥth Bunūk Islāmiyyah*, Dimashq: al-Akādīmiyyah al-'Arabiyyah li-'Ulūm al-Māliyah wa-al-Maṣrifīyyah, 2008, p. 7.
- قاسم الكسم. 2008. "مصرف الوقف الإسلامي." في حلقة بحث بنوك إسلامية. دمشق: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ص. 7.
- ³⁰ al-Yahyā, Fahd. *al-Bank al-Waqfī*. Financed research from Sheikh Rāshid ibn Dayyil Awqāf Chair; al-Qāsim-KSA: Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmiyyah, 2013.
- فهد يحيى. 2013. البنك الوقفي. مشروع بحثي مول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة القصيم، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ³¹ 'Unnūr, Ibrāhīm. "Ru'yah li-Inshā' Bank Awqāf." (MPRA) *Munich Personal RePEc Archive*. Posted July 9, 2014. Accessed July 9, 2025.
- إبراهيم أونور. 2014. "رؤية لإنشاء بنك أوقاف." (MPRA) أرشيف مونيخ الشخصي. تم الاطلاع بتاريخ 9 يوليو 2025؛ نشر في 09 يوليو 2014، الساعة 07:57 بالتوقيت العالمي.
- ³² Ibn Qudāmah al-Ḥanbalī, Muwafaq al-Dīn. *al-Mughnī*. Riyadh: Dār 'Ālam al-Kutub, 1999, p. 8.
- موفق الدين بن قدامة الخنبلي. 1999. المغني. الرياض: دار عالم الكتب، ص 8.
- ³³ al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥī al-Dīn. *Rawḍat al-Ṭālibīn wa-'Umdat al-Muftīn*. Beirut-Lebanon: al-Maktab al-Islāmī, 3rd ed., 1991.
- أبو زكريا محي الدين النووي. 1991. روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت-لبنان: المكتب الإسلامي، ط3.
- ³⁴ al-Mardāwī, 'Alā' al-Dīn. *al-Inṣāf fī Ma'rīfat al-Rājiḥ min al-Khilāfāt*. Beirut: Dār al-Turāth al-'Arabī, 1955.
- علاء الدين المرداوي. 1955. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. بيروت: دار التراث العربي.
- ³⁵ al-Bank al-Markazī al-'Urdunī. *Qawānīn al-Bunūk*. Taqrīr, 'Ammān: al-Bank al-Markazī al-'Urdunī, 2000.
- البنك المركزي الأردني. 2000. قوانين البنوك. تقرير، عمان: البنك المركزي الأردني.
- ³⁶ al-Manā'ī, Ḥasan ibn Ṣāliḥ. *Bank Tanmiyat al-Awqāf: Mawḥūd Jadīd fī al-Manzūmah al-Bankiyyah al-'Ālamiyyah*. Riyadh-Saudi Arabia: Dār al-Samī' li-al-Nashr wa-al-Tawzī', 2009.
- حسن بن صالح المناعي. 2009. بنك تنمية الأوقاف: مولود جديد في المنظومة البنكية العالمية. الرياض-السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع.
- ³⁷ Zayn al-Dīn, 'Abd al-Mun'im. *al-Bunūk al-Waqfiyyah: Dirāsah Fiqhiyyah wa-Iqtisādiyyah*. 'Ammān-Jordan: Arwiqah li-al-Dirāsāt wa-al-Nashr, 2nd ed., 2016.
- عبد المنعم زين الدين. 2016. البنوك الوقفية: دراسة فقهية اقتصادية. عمان-الأردن: أروقة للدراسات والنشر، ط2.
- ³⁸ al-Ṣulūḥ, Farīd, and Mūrīs Naṣr. *al-Maṣārif wa-al-A'māl al-Maṣrifīyyah*. Beirut: Dār al-Ahliyyah, 1989.
- فريد الصلح؛ ونصر مريس. 1989. المصرف والأعمال المصرفية. بيروت: دار الأهلية.
- ³⁹ Ibn 'Āwdah, Lindā. *al-Bank al-Waqfī Ka-liyyah Ḥadīthah li-Istithmār al-Awqāf*. al-Jazā'ir: Jāmi'at Sa'īdah, 2020.
- ليندة ابن عودة. 2020. البنك الوقفي كآلية حديثة لاستثمار الأوقاف. الجزائر: جامعة سعيدة.
- ⁴⁰ Miqdād, Muḥammad, and Salmā Ḥilis. "Dawr al-Bunūk al-Islāmiyyah fī Tamwīl al-

Tanmyah al-Iqtisādiyyah fī Filasṭīn." *Majallat al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah* 13, no. 1 (2005): 248.

محمد مقداد؛ وسالم حلس. 2005. "دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين." مجلة الجامعة الإسلامية 13(1): 248.

⁴¹ al-Wādī, Maḥmūd, and Ḥusayn Samḥān. *al-Bunūk al-Islāmiyyah: al-'Usus al-Naẓariyyah wa-al-Taṭbīqāt al-'Amaliyyah*. 'Ammān: Dār al-Masīrah, 4th ed., 2012.

محمود الوادي؛ وحسين سمحان. 2012. البنوك الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية. عمان: دار المسيرة، ط4.

⁴² Bughāzī, Wadād, and Sa'īdah Burdīmah. "Dawr al-Bunūk al-Islāmiyyah fī Taḥqīq al-Mas'ūliyyah al-Ijtīmā'iyyah: Ḥālat al-Bank al-Islāmī al-'Urdunī li-al-Fatraḥ (2008–2020)." *Majallat al-Muntadā li-al-Dirāsāt wa-al-Abḥāth al-Iqtisādiyyah* 7, no. 1 (2023): 448.

وداد بوحجي؛ وسعيدة بورديمة. 2023. "دور البنوك الإسلامية في تحقيق المسؤولية الاجتماعية: حالة البنك الإسلامي الأردني للفترة (2008–2020)." مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية 7(1): 448.

⁴³ al-'Arabī, Muṣṭafā, and Naẓīr Ṭurūbiyyah. "al-Mas'ūliyyah al-Ijtīmā'iyyah lil-Bunūk al-Islāmiyyah – Taḥlīl Tajribat al-Maṣrīf al-Islāmī li-al-Tanmiyah." In *al-Multaqā al-Duwalī*, Algeria: Jāmi'at Bashār, 2012, p. 7.

مصطفى العربي؛ ونذير طروبيا. 2012. "المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية – تحليل تجربة المصرف الإسلامي للتنمية." الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية. الجزائر: جامعة بشار، ص. 7.

⁴⁴ 'Abd al-'Azīz, Ṭībāh. "Dawr al-Bunūk al-Islāmiyyah fī Irsa' al-Mas'ūliyyah al-Ijtīmā'iyyah: Dirāsāt Ḥālat al-Maṣrīf al-Islāmī al-'Urdunī." *Majallat al-Iqtisād wa-al-Māliyah*, 2020, pp. 60–75.

طيبة عبدالعزيز. 2020. "دور البنوك الإسلامية في إرساء المسؤولية الاجتماعية: دراسة حالة المصرف الإسلامي الأردني." مجلة الاقتصاد والمالية، ص. 60–75.

⁴⁵ Ṭūdulū, F. "Corporate Social Responsibility: Between Civil Society and the Oil Industry in the Developing World." *International E-Journal for Critical Geographies* 8, no. 3 (2009): 530–541.

تودولو. ف. 2009. "المسؤولية الاجتماعية للشركات: بين المجتمع المدني وصناعة النفط في العالم النامي." المجلة الإلكترونية الدولية للجغرافيات الحرجة 8(3): ص. 541–530.

⁴⁶ Dirghām, Māhir, and Ṣībḥī Ḥabīb. "Madā Idrāk Idārāt al-Bunūk li-Ahmiyyat al-Muḥāsabah 'an al-Mas'ūliyyah al-Ijtīmā'iyyah: Dirāsah Maydāniyyah lil-Bunūk al-Tijāriyyah al-Filasṭīniyyah." *al-Majallat al-'Arabiyyah li-al-Idārah* 34, no. 1 (2014): 52–71.

ماهر درغام؛ وصبحي حبيب. 2014. "مدى إدراك إدارة البنوك لأهمية المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية: دراسة ميدانية للبنوك التجارية الفلسطينية." المجلة العربية للإدارة. 34(1)، ص: 52–71.

⁴⁷ Bufāqah, Wadād. "Athar 'Adā' al-Mu'assasāt Ittijāh Mas'ūliyyātihā al-Ijtīmā'iyyah 'alā 'Adā'ihā al-Mālī: Dirāsatan Taṭbīqiyyatan (2011–2014)." *Majallat Dafātir Iqtisādiyyāt Jāmi'at 'Ashūr Zab* 9, no. 16 (2018): 32–49.

وداد بوقافة. 2018. "أثر أداء المؤسسات اتجاه مسؤوليتها الاجتماعية على أدائها المالي: دراسة تطبيقية لعينة من المؤسسات الصناعية الجزائرية للفترة 2011–2014." مجلة دفاتر اقتصادية جامعة عاشور زبان الجلفة 9(16): 32–49.

⁴⁸ 'Ubayd, 'Iṣām. *al-Mas'ūliyyah al-Ijtīmā'iyyah lil-Bunūk al-Islāmiyyah: Dirāsāt Ḥālat Maṣrīf al-Sharī'ah Mandirīn wa-Maṣrīf al-Mu'āmalāt al-Tijāriyyah fī Indūnisiyā*. Indūnisiyā: Risālat Duktūrāh (ghayr manshūrah), Jāmi'at Sūnān Ampel al-Islāmiyyah al-

Hukūmiyyah, 2018.

عصام أعبيد. 2018. المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية: دراسة حالة مصرف الشريعة مانديري ومصرف معاملات إندونيسيا. إندونيسيا: رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية.

⁴⁹ Sulaymānī, Sa'īd. *Athar al-Mas'ūliyyāt al-Ijtīmā'iyyah Tujāh al-'Āmilīn 'alā Adā' al-Mawārid al-Bashariyyah: Dirāsāt Ḥālat al-Majma' al-Šinā'i li-l-Ismānt al-Jazā'ir Waḥdatan Tījāriyyatan bi-Sikrah*. Biskrah, al-Jazā'ir: Risālat Mājistīr (ghayr manshūrah), Kulīyyat al-'Ulūm al-Tījāriyyah wa-al-Iqtisādiyyāt, Jāmi'at Muḥammad Khayḍar, 2017.

ساعد سليمان. 2017. أثر المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين على أداء الموارد البشرية: دراسة حالة المجموع الصناعي للإسمنت الجزائر وحدة تجارية بسكرة. بسكرة: الجزائر: رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم التجارية والاقتصادية، جامعة محمد خيضر.

⁵⁰ Khālid, M. "Waqf as a Socially Responsible Investment Instrument: A Case for Western Countries." *European Journal of Islamic Finance*, no. 1 (2014): 51.

خالد، م. 2014. "الوقف كأداة استثمارية مسؤولة اجتماعيًا: دراسة حالة للدول الغربية." *المجلة الأوروبية للتمويل الإسلامي*، العدد 1: 51.

⁵¹ al-Kafrawī, 'Awaff. *al-Bunūk al-Islāmiyyah: al-Nuqūd wa-al-Bunūk fī al-Niẓām al-Islāmī*. Alexandria-Miṣr: Markaz al-Iskandariyyah li-al-Kitāb, 2001.

عوف الكفراوي. 2001. البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي. الإسكندرية-مصر: مركز الإسكندرية للكتاب.

⁵² al-Ziyūd, 'Abd al-Nāṣir. "al-Mas'ūliyyah al-Ijtīmā'iyyah lil-Bunūk al-'Āmilah fī al-'Urdun." *Majallat Dirāsāt al-'Ulūm al-Idāriyyah* 40, no. 1 (2013): 381.

عبد الناصر الزيود. 2013. "المسؤولية الاجتماعية للبنوك العاملة في الأردن." *مجلة دراسات العلوم الإدارية* 40(1): 381.

⁵³ Hishām, Šif. *Athar al-Qarḍ al-Ḥasan al-Muqaddam min al-Bunūk al-Islāmiyyah li-Tanmiyat al-Mujtama'*. Kalīmanti, Australia: Risālat Mājistīr (ghayr manshūrah), Jāmi'at Sānti, 2008.

سيف هشام. 2008. "أثر القرض الحسن المقدم من البنوك الإسلامية لتنمية المجتمع." *كليمنت، أستراليا: رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سانت*.

⁵⁴ 'Irsheed, Maḥmūd. *al-Qūwā al-Bashariyyah fī al-Bunūk al-Islāmiyyah*. 'Ammān-Jordan: Dār al-Nafā'is, 2010.

محمود ارشيد. 2010. القوى البشرية في البنوك الإسلامية. عمان-الأردن: دار النفائس.

⁵⁵ Gharbī, 'Abd al-Ḥalīm. *Maṣādir wa-Istikhdamāt al-Amwāl fī al-Bunūk al-Islāmiyyah 'alā Ḍaw' Tajribatihā al-Maṣriyyah wa-al-Muḥāsabiyyah*. Ḥamāh, Syria: Dār Abī Fidā' al-'Ālamiyyah li-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-Tarjamah, 2013.

عبد الحليم غربي. 2013. مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية. حماة، سوريا: دار أبي فداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة.

⁵⁶ Ja'far, Sumyā. *Dawr al-Šanādīq al-Waqfiyyah fī Taḥqīq al-Tanmiyah al-Mustadāmah: Dirāsah Muqāranah bayna al-Kurwayt wa-Māliziyyā*. al-Jazā'ir: Risālat Mājistīr (ghayr manshūrah), Jāmi'at Farāḥat, 2014.

سمية جعفر. 2014. دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا. الجزائر: رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات.

⁵⁷ al-Zarqā', Muṣṭafā T. *Aḥkām al-Waqf*. 'Ammān: Dār 'Āmar, 1st ed., 1997.

مصطفى الزرقا. 1997. أحكام الوقف. عمان: دار عمار، ط 1.

⁵⁸ 'Abd al-Laṭīf, 'Abd al-Raḥmān. "al-Mustajaddāt al-Mu'aṣirah li-Bunūk al-Waqf:

Dirāsah Fiqhiyyah: Awqāf Dawlat al-Imārāt al-‘Arabiyyah al-Muttaḥidah.” *Majallat Jāmi‘at ‘Umm Durmān al-Islāmiyyah* 19, no. 2 (2023).

عبد الرحمن عبد اللطيف. 2023. “المستجدات المعاصرة لبنوك الوقف: دراسة فقهيّة: أوقاف دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجًا.” *مجلة جامعة أم درمان الإسلامية* 19(2).

⁵⁹ Jadīdī, Rawḍah. “Ahamiyyat al-Waqf al-‘Ilmī wa-Dawruhu fī Ta‘zīz Iltizām Munazzamāt al-‘Amal bi-Mas’ūliyyātihā al-Ijtimā‘iyyah.” *Majallat Ru‘ā Iqtisādiyyah* 12, no. 9 (2017): 36.

روضة جديدي. 2017. “أهمية الوقف العلمي ودوره في تعزيز التزام منظمات الأعمال بمسؤولياتها الاجتماعية.” *مجلة رؤى اقتصادية* 12(9): 36.

⁶⁰ al-Ma‘īlī, ‘Abd Allāh. *Dawr al-Waqf fī al-Tarīqah al-Ta‘līmīyyah*. Makkah al-Mukarramah: Wizārat al-Shu‘ūn al-Islāmiyyah wa-al-Awqāf wa-al-Da‘wah wa-al-Irshād, 2000.

عبد الله المعيلي. 2000. دور الوقف في العملية التعليمية. مكة المكرمة: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

⁶¹ Raḥaymih, Nūr al-Dīn. *al-Bank al-Waqf li-al-Tamwīl al-Khayrī: Mashrū‘ li-Mu‘assasat Waqf al-Nuqūd*. Irbid-Jordan: Jāmi‘at al-Yarmūk, 2018.

نورالدين رحايميه. 2018. البنك الوقفي للتمويل الخيري: مشروع لمأسسة وقف النقود. إربد-الأردن: جامعة اليرموك.

⁶² Quḥfū, Mundhir. *al-Waqf al-Islāmī: Tatawūruh, Idāratuh, wa-Tanmiyatuh*. Dimashq: Dār al-Fikr, 2000.

منذر قحف. 2000. الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، وتنميته. دمشق: دار الفكر.

⁶³ al-Ṣabāḥānī, ‘Abd al-Jabbār. *al-Wajīz fī al-Bunūk al-Islāmiyyah*. Irbid-Jordan: Maṭba‘at Ḥalwā, 1st ed., 2013.

عبد الجبار السبهياني. 2013. الوجيز في البنوك الإسلامية. إربد-الأردن: مطبعة حلاوة، ط 1.

⁶⁴ Rabāḥ, ‘Abd al-Salām. *al-Waṣīfah al-Ijtimā‘iyyah li-al-Waqf al-Islāmī fī Ḥall al-Mushkilāt al-Rāḥinah*. Kuwait: Idārat al-Dirāsāt wa-al-‘Alāqāt al-Khārijīyyah, al-Amānah al-‘Āmmah, 2018.

عبد السلام رباح. 2018. الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة. الكويت: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف.

⁶⁵ al-‘Umar, Fu‘ād. *Ishām al-Waqf fī al-‘Amal al-Ahlī wa-al-Tanmiyah al-Ijtimā‘iyyah*. Kuwait: al-Amānah al-‘Āmmah lil-Awqāf, 1st ed., 2000.

فؤاد العمر. 2000. إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط 1.

⁶⁶ al-Ḥurānī, Yāsir. *al-Waqf wa-al-Tanmiyah fī al-‘Urdun*. ‘Ammān-Jordan: Dār Majdalāwī, 1st ed., 2002.

ياسر الحوراني. 2002. الوقف والتنمية في الأردن. عمان-الأردن: دار مجدلاوي، ط 1.

⁶⁷ al-Khudayrī, Muḥsin. *al-Bunūk al-Islāmiyyah*. Cairo-Miṣr: Dār al-Ḥurriyyah, 1st ed., 1990.

محسن الخضيرى. 1990. البنوك الإسلامية. القاهرة-مصر: دار الحرية، ط 1.

⁶⁸ Za‘tīrī, ‘Alā’ al-Dīn. *al-Khidmāt al-Maṣrifīyyah wa-Mawqif al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah Minhā*. Damascus-Syria: Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1st ed., 2002.

علاء الدين زعتري. 2002. الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها. دمشق-سوريا: دار الكلم الطيب، ط 1.

⁶⁹ Ismā‘īl, Hāshim. *al-Iqtisād al-Tahlīlī*. Alexandria: Dār al-Jāmi‘at al-Islāmiyyah, 1982.

هاشم إسماعيل. 1982. الاقتصاد التحليلي. الإسكندرية: دار الجامعات الإسلامية.